

الجوابر الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي

د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

الجوابر الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي

## Combining compensation in Islamic law and compensation in civil liability

د. شروق عباس فاضل - جامعة النهريين - العراق

أ. أكرم فاضل - جامعة النهريين - العراق

أ. إيهاب ظاهر حبيب - جامعة النهريين - العراق

### الملخص:

يعد موضوع اجتماع الجوابر الشرعية التي يجبر الضرر الجسدي بها من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية والتعويض المقضي به بموجب أحكام المسؤولية المدنية من المواضيع التي لم يعالجها المشرع العراقي ولم يستقر عرفاً معتمداً يمكن الركون إليه لحل تلك الإشكالية لذلك بحثنا تلك الإشكالية موضحين أنواع الجوابر الشرعية وشروط وحالات اجتماعها وما هي طبيعة تلك الجوابر ومدى جواز اجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية.

### Abstract:

The issue of combining legal reparations that compels bodily harm through the application of Islamic law and compensation imposed under the provisions of civil liability is one of the issues that the Iraqi legislator has not dealt with and has not established an approved custom that can be relied upon to solve this problem. Its meeting and what is the nature of those repercussions and the extent to which it is permissible to meet civil liability compensation .

كلمات مفتاحية: ( الجوابر الشرعية - Compensation for bodily harm in Islamic law ) ، (الضرر جسدي - bodily harm ) ، (المسؤولية المدنية - Civil responsibility).

## المقدمة:

نقصد باجتماع الجوابر الشرعية وتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي هو أن يحصل المضرور على تعويض من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عما لحقه من ضرر، ومن ثم يحاول الحصول على التعويض المقرر له بموجب أحكام القانون المدني متمثلاً بما فاتته من كسب وما لحقه من ضرر مضافاً إليه تعويض من لحقه ضرر مرتد، بأكثر من جابر شرعي عن الضرر الجسدي الذي لحق به، وحيث أن المشرع العراقي لم يضع معالجة تشريعية يجب العودة إلى العرف وحيث أنه لا يوجد عرف مستقر يمكن اعتماده فيتوجب العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية لنصل إلى إجابات حول مجموعة من التساؤلات التي تطرح لحل إشكالية الجمع بين الجابر الشرعي المستحق بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والتعويض المستحق عن الضرر الجسدي بموجب أحكام القانون والتي من أهمها:

ما هي الجوابر الشرعية؟ وماهي مقاديرها الشرعية؟ وهل يجوز في حدود الجوابر الشرعية أن يحصل المضرور جسدياً أو ورثته على أكثر من دية فتجمع له مبالغها لجبر الضرر الجسدي الذي لحق به؟ وهل يجوز أن يحصل المضرور على دية أو أرش أو حكومة عدل أو أكثر وتجمع له مبالغها لجبر الضرر الجسدي الذي أصابه أو ورثته؟ وهل يجوز أن يحصل المضرور بضرر جسدي دون النفس على جابر شرعي يزيد على مبلغ الدية عن النفس؟ وما هي طبيعة الجوابر الشرعية ؟ وهل يجوز اجتماعها بالتعويض المقضي به بموجب أحكام القانون المدني؟.

ولغرض الإحاطة بالموضوع من جوانبه كافة قسمنا البحث على مبحثين، بحثنا في المبحث الأول اجتماع الجوابر الشرعية لجبر الضرر الجسدي، أما في المبحث الثاني فقد بحثنا طبيعة الجوابر الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي.

## المبحث الأول: اجتماع الجوابر الشرعية لجبر الضرر الجسدي

قبل أن نتناول موضوع اجتماع الجوابر الشرعية لجبر الضرر الجسدي، لا بد لنا أن نعرف أولاً أنواع الجوابر الشرعية وشروط اجتماعها واستناداً إلى ذلك قسمنا المبحث على ثلاث مطالب، بحثنا في المطلب الأول أنواع الجوابر الشرعية، أما المطلب الثاني فقد وضعنا فيه الشروط التي يجب توافرها

الجواب الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي

د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

لاجتماع الجواب الشرعية، وخصصنا المطلب الثالث لبحث حالات اجتماع الجواب الشرعية لجبر الضرر الجسدي.

### المطلب الأول: أنواع الجواب الشرعية

تقسم الجواب الشرعية على أنواع ثلاثة هي الدية والأرش وحكومة العدل واستنادا على ذلك قسمنا

المطلب على ما يأتي:

#### الفرع الأول: الدية

الدية في اللغة ((مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر))<sup>(1)</sup>، ((والدية واحدة<sup>(2)</sup> وجمعها ديات))<sup>(3)</sup>، ((ووديت القَتِيلُ أدية دية إذا أُعْطِيَ دِيَتَهُ))<sup>(4)</sup>، ((واتديت أخذت ديته. وإذا أمرت منه قلت: د فلانا، وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلانا. (وأودى) الرجل هلك فهو مود))<sup>(5)</sup>، وهي مشتقة من أداء لأنها مال يؤدي في مقابل ما تلف من نفس<sup>(6)</sup>

1. محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ص 102؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ص 372؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ص 637؛ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، بدون طبعة، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، 1414هـ، ص 289.
2. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، لمكتبة العصرية، بيروت - لبنان، 1999م، ص 335.
3. زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، ج 10، انتشارات داوري، قم - إيران، 1410هـ، ص 1058؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 5، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 1399هـ، ص 169.
4. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ج 1، الطبعة الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 1987م، ص 233.
5. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 03.
6. د. أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة - مصر، 1988م، ص 10.

فهو جبر للضرر قدره الشرع تقديراً ثابتاً لا يتغير، (( وكان أصل الدية الإبل، ثم قُومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيره))<sup>(1)</sup>.

أما في الاصطلاح الشرعي فهي اسم للضمان الذي يجب بمقابل الأدمي وسميت بذلك لأنها تؤدي عادةً وذلك لأنه نادراً ما يتم العفو فيها لعظم حرمة الأُنسان<sup>(2)</sup>، وقد اختلف الفقه في الدية منظوراً إليها من زاوية نوع الضرر الذي تجبره، إلى فريقين حيث ذهب الفريق الأول إلى إن الدية هي بدل النفس<sup>(3)</sup> دون غيرها فهي المال الواجب عند إلحاق ضرر الموت بإنسان وهي تشمل بحسب أصحاب هذا الاتجاه العمد وكذلك الخطأ الذي تتحمل ديته عاقلة<sup>(4)</sup> محدث الضرر بينما يدفعها محدث الضرر من ماله في العمد<sup>(5)</sup>، أما الاتجاه الثاني فقد عرف الدية بأنها ((المال المفروض في الجناية على النفس أو الطرف أو الجرح أو نحو ذلك))<sup>(6)</sup> وهو ما قال به الشافعية كذلك حيث ذهبوا إلى أن الدية هي المال الواجب دفعه مقابل

1. حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج 6، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، ص 161.

2. د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 9.

3. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ج 10، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 271.

4. ((عقلت القتيل، إذا أعطيته ديته، أعقله عقلاً. وعقلت عن فلان، إذا أعطيت عنه دية قتيل أو أرش جنابة، وعاقلة الرجل: بنو عمه الأذنون)).

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، المرجع السابق، ج 2، ص 393.

5. محمد صادق الروحاني، تكملة منهاج الصالحين، مكتبة الشارقي للمعلومات الدينية، بدون مكان نشر، 1404 هـ، ص 100.

وهو رأي فقهاء المذهب الحنفي ووافقهم في ذلك فقهاء المذهب المالكي فقال الأحناف إن الدية ((عبارة عما يؤدي وقد صار هذا الاسم علماً على بدل النفوس دون غيرها وهو الأرش)).

- زين الدين بن ابراهيم بن لجيم، مرجع سابق، ج 8، ص 372؛ محمد بن محمد البابرّي، العناية شرح الهداية، ج

15، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 244؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،

المبسوط، ج 26، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1993م، ص 105.

ومن فقهاء المذهب المالكي من رأى بأن الدية (( هي المال الواجب بقتل ادمي حر عوضاً عن دمه ))

- ابو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر لبنان،

ج 2، ص 87.

6. السيد الخوئي، تكملة منهاج الصالحين، ط 28، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم - ايران، 1410 هـ، ص 95.

الضرر الذي يلحق بالإنسان في نفسه او ما دونها<sup>(1)</sup>، ومفهوم ذلك أن الدية تكون بدل النفس أو الطرف فقد تكون في مقابل النفس وكذلك قد تكون فيما دون النفس كما قد تكون هناك أكثر من دية في النفس الواحدة أو في أقل منها<sup>(2)</sup> وجاء النص على مشروعية الدية في قوله تعالى ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...))<sup>(3)</sup> وكذلك جاء في الحديث الشريف ((أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ<sup>(4)</sup>، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِبْصَعٍ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ))<sup>(5)</sup> وبهذا الحديث وضع رسول الله مقدار لدية النفس وهو مائة من الأبل<sup>(6)</sup> ومن بعده قدرت الدية على أهل

1. د. مصطفى الخن - د. مصطفى البغاء - علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 8، الطبعة الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، 1413 هـ، ص 40؛ شهاب الدين احمد القليوبي، حاشية القليوبية على كنز الراغبين، دار الفكر، بيروت - لبنان، ج 1، ص 130.
2. د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 10.
3. سورة النساء/ الآية 92.
4. ((في العين العوراء الدية كاملة، إذا كانت خلقة، أو قد ذهبت في آفة من جهة الله تعالى. فإن كانت قد ذهبت، وأخذ ديتها، أو استحق الدية، وإن لم يأخذها، كان فيها نصف الدية)).
- أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، النهاية، انتشارات قدس محمدي، قم، ص 765.
5. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، ج 2، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، 1425 هـ، ص 849؛ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، ج 10، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق - سوريا، 1403 هـ، ص 193.
6. جاء في الحديث الشريف أن قوماً ((انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا فانطلقوا إلى نبي الله فقال يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً فقال رسول الله الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا ببينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله أن يبطل دمه فواده مائة من إبل الصدقة)).
- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، ج 3، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1411 هـ، رقم الحديث: 6010، ص 490.

د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

القرى فجعلت على ((أهل الذهب ألف درهم وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم))<sup>(1)</sup>، أما أهل الورق (الفضة) فهم أهل العراق<sup>(2)</sup>، أما الشام ومصر فهم أهل الذهب ولا يقبل ان تكون دية أهل القرى الإبل ولا يقبل أن تكون دية أهل العمود - أي أهل البادية - من الذهب ولا من الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب.<sup>(3)</sup>

الدية في الأضرار عمداً بالنفس إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة<sup>(4)</sup>. تدفع الدية في ثلاث سنوات أو أربع والأرجح في ثلاث سنوات<sup>(5)</sup>، وفي الخطأ تتحمل عاقلة محدث الضرر الدية<sup>(6)</sup> وذلك استناداً لقوله «لا تعقل العواقل عمداً»<sup>(7)</sup> والدية على نوعان مغلظة ومخففة، أما الأخيرة فتجب في القتل الخطأ بينما الأولى فيحكم بها

1. ((أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار. وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم)).

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، المرجع سابق، ج 5، ص 3141.

2. يقضي السيد علي الحسيني السيستاني (( في دية قتل الخطأ (٥٢٥٠) مثقالاً من الفضة ونصفها في الانثى)).

- <https://www.sistani.org/arabic/qa/search/410/page/4/---> 2021/09/01 21:41:51 تاريخ زيارة الموقع

3. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، المرجع نفسه، ج 5، ص 3141؛ أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، الطبعة الأولى، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف د: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الشارقة - الامارات، 2008 م، ج 10، ص 294.

4. بنت مخاض : هي الناقة التي استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، وسميت كذلك لأن أمها تكون في هذه المرحلة عادة ماخضاً أي حاملاً فهي بنت مخاض، بنت لبون: هي الناقة التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، وسميت كذلك لأن الأم تكون عادة قد ولدت وتصبح ذات لبن وتسمى لبون، فابنتها بنت لبون، وتسمى الناقة حقة إذا اكمل عمرها السنتين لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، والجذعة هي الناقة التي دخلت في الخامسة لأنه جذع أي أسقط بعض أسنانها.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 23، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، 1401هـ - 1427 هـ، ص 253.

5. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ج 5، ص 3145.

6. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ، ص 326.

7. ((العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة... لا تعقل العواقل الدية التي وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هي في مال القاتل، وكذا لا تعقل دية قتل اعتراف به القاتل، وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عنه عاقلة مولاه، بل هو =

كجبر للضرر في القتل شبه العمد، أما دية القتل العمد إذا عفى ولي الدم عن القصاص فإن الشافعية يرون أنه يجب في هذه الحالة دية مغلظة بينما يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا دية في العمد إنما الواجب فيه ما تم عليه الصلح بين الطرفين، وما أصطلح عليه الطرفان يدفع حالاً وليس أجلاً، والدية المغلظة هي مائة من الأبل في بطون أربعين منها أولادها<sup>(1)</sup>.

وتجبر الدية كذلك فوات المنافع ويقصد بها ذهاب العقل والبصر والسمع والشم والذوق والكلام مع قيام العضو الذي يقوم بها هذه المنافع فتجب بكل واحد منها الدية، وأما العضو الذي في البدن منه اثنان كالعينين والأذنين والشففتين<sup>(2)</sup> والحاجبين إذا حلقا على وجه لا ينبتان واليدين والرجلين ففيها الدية، وفي واحد من ذلك نصف الدية<sup>(3)</sup>، وفي الضرر الذي يلحق لحية الرجل الدية كاملة إذا لم تنبت<sup>(4)</sup> - أما لحية المرأة فلا جابر شرعي لها وأن لم تنبت - وهناك من رأى غير ذلك<sup>(5)</sup>، أما العضو الذي في الجسد منه

=على رقبته ... العاقلة لا تحمل العبد يعني إذا قتل العبد قاتلٌ وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأ (كان أو عمداً))

- محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، التعليق الممجد على موطأ محمد، ج 3، الطبعة الرابعة، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق - سوريا، 1426 هـ، ص 9-10.
1. سيد سابق، فقه السنة، ج 2، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1397 هـ، ص 555.
- قال رَسُولُ اللَّهِ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ: ((أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ (وَالْعَصَا) وَالْحَجْرِ فِيهِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أُزْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادَهَا ))
- جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج 2، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، دمشق/ سوريا - بيروت / لبنان، 1414 هـ، ص 713.
2. ((في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما، ولو برئت فخمس ديتهما. ولو كان في إحداهما، فثلث ديتها، ومع البرء خمس ديتها.))
- زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام، ج 15، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1492 هـ، ص 462.
3. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 3، الطبعة الثانية، دار الكتب العالمية، بيروت، 1994م، ص 109.
4. الحر العاملي، الفصول المهمة في أصول الأئمة، تحقيق: محمد بن محمد الحسين القائيني، ج 2 الطبعة الأولى، مؤسسة معارف أمام رضا عليه السلام، 1418 هـ، ص 539.
5. يرى أبي جعفر الهندواني ((أن اللحية على ثلاثة أوجه إن كانت وافرة تجب الدية كاملة وإن كانت شعيرات قليلة مجتمعة لا يقع بها جمال كامل ففيها حكومة وإن كانت شعرات متفرقات تشين صاحبها فلا شيء فيها لأنه أزال عنه الشين فإن نبتت بيبضاء فعن أبي حنيفة لا يجب فيها شيء في الحر، وفي العبد تجب حكومة لأنها تنقص قيمته ويستوي العمد، =

## الجواب الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي

د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

أربعة - كأشفار العينين و أهدابها - ففي أحدها ربع الدية، وفي كل أصبع عشر الدية وتقسم على مفاصلها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: الأرش

يعرف الأرش بأنه نسبة التفاوت بين الصحيح والمعيب<sup>(2)</sup>، فهو قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن<sup>(3)</sup> وما يدفع فيما بين السلامة والعيب في السلعة<sup>(4)</sup> وهو قيمة العيب ويقدر بنسبة ما ينقص العيب من القيمة في حال السلامة من ذلك العيب فضمن "النقصان هو الأرش"<sup>(5)</sup> "وسمي أرشاً؛ لأنه سبب من أسباب الخصومة"<sup>(6)</sup> ويقال أرشت بين القوم تأرشاً إذا أفسدت وبهذا يأتي بمعنى الفساد يأتي بمعنى دية

=والخطأ في ذلك على المشهور، وفي الشارح حكومة وهو الأصح لأنه تابع للحية فصار كبعض أطرافها، وفي لحية العبد روايتان في رواية الأصل حكومة، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ما نزل من قيمته لأن القيمة فيها كالدبة في الحر وفي الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية)).

- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة - مصر، بدون تاريخ، ص 244؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج 2، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، 1322هـ. ص 129، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحفة الملوك، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 1417، ص 168.

1. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ح5، بدون طبعة، تعليق: الشيخ محمود أبو دقفة، مطبعة الحلبي، القاهرة - مصر، 1356 هـ، ص 38.

2. يعرف الأرش عند السيد علي الحسيني السيستاني بأنه "نسبة التفاوت بين الصحيح والمعيب فلو اشترى شيئاً به 100 درهم وكان معيباً فيقوم الصحيح والمعيب ولنفرضهما 200 و 100 والتفاوت (50) ونسبة التفاوت يكون 1/4 فينقص من الثمن (25) درهم يسترده المشتري لكان العيب وقد يطلق الارش في مقابل الدية والمقصود أيضاً التفاوت بين الصحيح والمعيب".

<https://www.sistani.org/arabic/qa/search/24744> 21:41:51 2021/09/01 --- تاريخ زيارة الموق

3. جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، ج 2، الطبعة الأولى، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، 1411 هـ، ص 466.

4. أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج1، بدون طبعة، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، 1377 هـ، ص 161.

5. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ص 302.

6. أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الغربيين في القرآن والحديث، ج1، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة: أحمد فريد الزبيدي - تقديم ومراجعة: د. فتحي حجازي، 1419 هـ، ص 66.



(1) الجراحات<sup>(2)</sup> ويأتي أيضاً بمعنى الشجة أما في الاصطلاح فهو "ما يجب في الجناية على ما دون النفس"<sup>(3)</sup> فإذا جنى الرجل جناية عمد فيما دون النفس فما لا يستطاع فيه القصاص فعليه أرش ذلك في ماله<sup>(5)</sup> ويأتي بمعنى الدية المدفوعة عن بدل النفس أحياناً<sup>(6)</sup> وهناك من رأى إن الأرش يطلق على بدل النفس وحكومة العدل كذلك<sup>(7)</sup>، أما في حدود هذه الدراسة فهو الضمان المقدر شرعاً الذي يدفع عن الضرر الجسدي دون النفس.

ويدفع لجبر الضرر الواقع في اربعة انواع من الأضرار الجسدية أشرنا إليها آنفاً في معرض الحديث عن انواع الاضرار الجسدية<sup>(8)</sup> أما مشروعية الأرش فهي مستندة إلى كتاب الرسول إلى أهل اليمن والذي جاء فيه ((... مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَتُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ، وَمَعَاظِرَ، وَهَمْدَانَ أَمَا بَعْدُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا، عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدَعَهُ الدِّيَةُ وَفِي

1. محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركي، النظام المستعذب في تفسير غريب الفاظ المهذب، ج2، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1991م، ص 243.
  2. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، ج 6، بدون طبعة، تحقيق: د مهدي المخزومي - د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان، بدون تاريخ، ص284؛ ثمان بن سعيد الكماخي، المهياً في كشف أسرار الموطأ، ج3، بدون طبعة، تحقيق: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة - مصر، 1425 هـ، ص 245؛ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ط 4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، 1987، ص 995.
  3. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج 1، دار الدعوة، الاسكندرية - مصر، ص 13.
  4. علاء الدين إبن عابدين، حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار، بدون طبعة، دار الفكر، 2000م، بيروت - لبنان، ج 6، ص 573.
  5. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، ص 468.
  6. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 3، ص 105.
  7. الرأي لأبن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1421هـ، ص 573.
  8. الأول: إبانة الطرف، وما يجري مجراه، والثاني: إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها، والثالث: الشجاج وأما الرابع: فالجراح.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ج 7، ص 297.

د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

اللِّسَانِ الدِّيَّةُ<sup>(1)</sup>، وَفِي الشَّقَقَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ أَلْفُ دِينَارٍ<sup>(2)</sup> وَلَا يَقُومُ ضَرَرُ الْمَضْرُورِ حَتَّى يَكْتَسِبَ الشِّفَاءَ التَّامَ لِيَعْرِفَ مِقْدَارَ مَا لَحِقَهُ مِنْ ضَرَرٍ، فَأَذَا لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَيُّ ضَرَرٍ يَقُومُ ضَرَرُهُ عَلَى حَالِهِ إِثْنَاءَ الْأَصَابَةِ الْجَسَدِيَّةِ وَقَبْلَ الشِّفَاءِ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِهَدَفِ عَدَمِ ذَهَابِ مَا لَحِقَهُ مِنْ ضَرَرٍ هَدْرًا عَلَى الْمَضْرُورِ جَسَدِيًّا . فَأَنْ لَمْ يَنْقُصْهُ الْفِعْلُ الضَّارُّ شَيْءًا أَوْ زَادَ مِنْهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْءًا<sup>(3)</sup>.

1. اللسان الفصيح أما لسان الأخرس ففيه حكومة وكذا في قطع بعض اللسان إذا منع الكلام تجب الدية كاملة لتفويت المنفعة المقصودة منه فإن قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض قسمت الدية على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفاً فما قدر عليه من الحروف لا يجب عليه فيه شيء وما لا يقدر عليه فيه الدية بقسطه، والصحيح أنه يقسم على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفاً الألف، والتاء، والياء، والدال، والجيم، والذال، والراء، والزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، والكاف، واللام، والنون، والياء .

- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي ، الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، ج 2، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، 1322هـ، ص 129.

"اللسان وفي استئصال الصحيح الدية. وفي لسان الأخرس ثلث الدية. وفيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحة، أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً. وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهي مطرحة. وتبسط الدية على الحروف بالسوية، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها، ويتساوى السنوية وغيرها ثقلها وخفيفها، ولو ذهب أجمع، وجبت الدية كاملة، ولو صار سريع المنطق أو ازداد سرعة، أو كان ثقيلًا فزاد ثقلاً فلا تقدير فيه، وفيه الحكومة، وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح، ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف، فلو قطع نصفه، فذهب ربع الحروف، فربع الدية. وكذا لو قطع ربع لسانه، فذهب نصف كلامه، فنصف الدية."

- المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج 4، الطبعة الرابعة، تحقيق السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران ص 1033.

2. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 2001 م، ج 6، ص 373.

3. كأن يشفى من مرض كان يلازمه قبل وقوع الجناية عليه " (فإن لم تنقصه) الجناية (أيضاً)؛ أي: حال جريان دم (أو زادته) الجناية (حسناً)؛ لقطع سلعة أو ثللول (فلا شيء فيهما) ؛ لأنه لا نقص بها"

- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي، 1994م، ص 136.

### الفرع الثالث: حكومة العدل

((حكومة، أصلها من الحُكْم، يقال: تَحَاكَمَ الْقَوْمُ حَكُومَةً. وَحَكَمَ الْحَاكِمُ حَكُومَةً))<sup>(1)</sup>، وأصل الحكومة رد الرجل عن ظلم ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم: لأنه يمنع الظالم من الظلم<sup>(2)</sup> ((والحُكْمُ، القضاء. وجمعه أحكامٌ، وقد حكم عليه بالأمر بِحُكْمٍ حُكْمًا وَحُكُومَةً. وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ، كذلك. وَالْحَاكِمُ، منفذ الحُكْمِ))<sup>(3)</sup> نقول: حكم بين القوم: أي فصل بينهم أما المحكمة فهي المكان المتعين لحكم القاضي<sup>(4)</sup>.  
أما العدل فهو ((من الفعل الثلاثي عدل عدلاً وعدولاً))<sup>(5)</sup> ويقال ((عدلت الشيء أي اقمته حتى اعتدل ويقال هو عدل أي إنه يحكم بالحق. إي ذو معدلة في حكمه))<sup>(6)</sup>.

أما في الاصطلاح فمعنى الحكومة هي أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة، أي ان يجرح الإنسان في موضع في بدنه يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقتاس الحاكم أرشه بأن يقول هذا المجروح لو كان عبداً غير مصاب بهذا الضرر الجسدي بسبب هذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم وهو مع هذا الضرر الجسدي قيمته تسعمائة درهم فقد نقصه الضرر عشر قيمته فيجب على الجراح عشر ديته في الحر لأن المجروح حر<sup>(7)</sup>، فهي ما يجب دفعه في جناية لم يقدر لها الشارع مقداراً معيناً من المال على

1. جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ج3، الطبعة الأولى، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، 1411 هـ، ص 736.
2. محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي أبو منصور ، تهذيب اللغة، ج 4، الطبعة الأولى، حقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ص 69.
3. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم ، ج 3، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ، ص 49.
4. عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، ج 3، الطبعة الأولى، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص 160.
5. إبراهيم مصطفى و آخرون، مرجع سابق، ص 588.
6. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، ج 2، تحقيق: د. مهدي المخزومي - د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ص 83.
7. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأتصاري الروبغى الإفريقي، لسان العرب، ج 12، بدون طبعة، تحقيق: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة - مصر، بدون تاريخ، ص 145.

أن يقدره عدل وهي نوع من الارش إلا إن الأرش أعم منها<sup>(1)</sup> وكل ضرر جسدي لا قصاص فيه ويجب فيه أرش غير مقدر ففيه حكومة عدل وفيما دون الموضحة من الشجاج حكومة عدل<sup>(2)</sup>.

فالضرر الجسدي المتمثل بكسر العظام كافة فيه حكومة عدل، إلا السن وذلك لإمكان المماثلة في القصاص في السن وتعذرهما في غيره من العظام كما أورد الشارع الاسلامي أرشاً مقدراً في السن<sup>(3)</sup>، وفي الضرر الذي يصيب لسان الأخرس والعين القائمة الذهاب نورها والسن السوداء القائمة واليد الشلاء والرجل الشلاء وذكر الخصي والعنين حكومة عدل<sup>(4)</sup>، وذلك لتعذر القصاص في هذه الأعضاء ولعدم تحديد أرش مقدر لها، فوجب بها حكومة العدل فهذه الأعضاء لا منفعة فيها ولا جمال فقده المضرور- فالعين القائمة الذهاب نورها لا جمال فيها عند من يعرفها- فالمقصود من هذه الأعضاء الجسدية المنفعة أما الجمال فيها فهو تابع فلا يقدر الأرش لأجله. وفي الأصبع الزائدة والسن الزائدة حكومة عدل فأجزاء النفس مضمونة مع عدم المنفعة والزينة لكنها تمثل أجزاء من النفس المضمونة مع عدم المنفعة والزينة ولا جابر شرعي في الأظفر إذا نبت بعد الضرر الذي لحق به وذلك لأن منفعته وزينته قد عادتا<sup>(5)</sup>، أما إذا مات الأظفر أو نبت على عيب ففيه حكومة العدل<sup>(6)</sup>، وفي ثديي الرجل حكومة العدل وذلك لأنه لا منفعة فيهما ولا جمال وفي لسان الصغير حكومة العدل إلا إذا تكلم فالأصل فيه عدم الصحة والسلامة<sup>(7)</sup> وفي شعر الرأس "الدية إن لم ينبت، فإن نبت فالأرش إن كان المجني عليه ذكراً، وإن كان أنثى فمهر

1. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 18، ص 70.

2. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح، القاهرة - مصر، بدون تاريخ، ص 245.

3. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص 324-323.

4. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج 5، بدون طبعة، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة - مصر، 1356 هـ، ص 39.

5. (الرأي للأمام ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه، أشار اليه: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج 7، ص 323.

6. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 6، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ص 586؛ علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار، ج 4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ص 294.

7. ((وفي لسانه حكومة العدل لا الدية وإن استهل ما لم يتكلم؛ لأن الاستهلال صياح وأما العينان فإن كان يستدل بشيء على بصرهما ففيهما مثل عين الكبير، وإنما كان كذلك (أما) الأنف والأذن فلأن المقصود منهما الجمال لا المنفعة،=

د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

نسائها<sup>(1)</sup> أما إذا نبت أبيض - بفرض أنه قبل إيقاع الضرر كان الشعر أسود - رأيان الأول يقضي أنه لا ضرر فيه وعليه فلا جابر له، أما الرأي الثاني فيذهب الى أن فيه حكومة عدل<sup>(2)</sup> ويعلل صاحب الرأي الأول حكمه بأن الشيب في الأحرار ليس بعيب بل هو جمال وكمال فلا يجب به أرش، أما العبيد فالشيب فيهم عيب منقص للثمن وعلى ذلك يحكم على محدث الضرر بضمان نقص الثمن، بينما يعلل صاحب الرأي الثاني حكمه بأن المقصود بالشعر الزينة والزينة معتبره في الأحرار وحيث أنه لا زينه في الشعر الأبيض فلا يقوم الشعر الذي نبت بعد إيقاع الضرر مقام شعر الرأس الذي لحقه الضرر، هذا إذا كان المضرور حراً أما إذا كان المضرور عبداً فيتحمل محدث الضرر ما نقص من قيمة العبد أما في شعر سائر البدن إذا نبت بعد الضرر فلا شيئاً فيه أما إذا لم ينبت ففيه حكومة عدل<sup>(3)</sup>.

وتقدر حكومة العدل على طريقتين الأول يذهب بنا الى فرض أن المضرور من الأبقان وتحدد قيمته قبل إيقاع الضرر به وكذلك بعد وقوع الضرر وقد برأ منه ومن ثم يحدد ما نقص من قيمته بسبب الضرر وتقدر حكومة العدل بما يقابل نسبة ذلك من الدية، أي إذا كانت قيمته ستون قبل الضرر و خمسون بعد الضرر فتكون قيمة حكومة العدل سدس الدية<sup>(4)</sup>، ولم تسلم هذه الطريقة من الانتقاد فهناك

= وذلك يوجد في الصغير بكماله كما يوجد في الكبير (وأما الأعضاء التي يقصد بها المنفعة فلا يجب فيها أرش كامل حتى يعلم صحتها ... فإذا علم ذلك فقد وجد تقويت منفعة الجنس في كل واحد من ذلك فيجب فيه أرش كامل فإذا لم يعلم يقع الشك في وجود سبب وجوب كمال الأرش فلا يجب بالشك، ولا يقال إن الأصل هو الصحة والآفة عارض فكانت الصحة ثابتة ظاهراً لأننا لا نسلم هذا الأصل في الصغير بل الأصل فيه عدم الصحة والسلامة لأنه كان نطفة وعلقة ومضغة فما لم يعلم صحة العضو فهو على الأصل على أن هذا الأصل متعارض لأن براءة ذمة الجاني أصل أيضاً فتعارض الأصلان فسقط الاحتجاج بالأصل على الصحة على أن الصحة إن كانت ثابتة ظاهراً بحكم الأصل؛ لأن الظاهر حجة الدفع لا حجة الاستحقاق كحياة المفقود أنها تصلح لدفع الإرث لا لاستحقاقه)).

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ج 7، ص 323.

1. العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج 3، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413هـ، ص 670.

2. الرأي الأول للأمام أبي حنيفة والرأي الثاني للفقهاء أبو يوسف من فقهاء المذهب الحنفي أشار إليه: أشار إليه: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ج 7، ص 323.

3. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المرجع نفسه، ج 7، ص 324.

4. "الحكومة (أن يقوم مجني عليه كأنه قن لا جنائية به، ثم يقوم (وهي) ؛ أي: الجنائية (به قد برئت فما نقص من القيمة) بالجنائية (فله) ؛ أي: المجني عليه على جان (كنسبته) ؛ أي: نقص القيمة (من الدية) فيجب (فيمن قوم) لو كان قنا (صحيحاً بعشرين و) قوم لو كان (مجنياً عليه) تلك الجنائية (بتسعة عشر نصف عشر ديته) ؛ أي: المجني عليه؛ لنقصه بالجنائية نصف عشر قيمته لو كان قنا، ولو قوم سليماً بستين، ثم مجنياً عليه بخمسين، ففيه سدس ديته؛ لنقصه بالجنائية سدس قيمته." =

من رأى انها طريقة تجعل جبر ضرر قليل الشجاج أكثر مما يجب في كثيرها - فيمكن أن تؤدي شجة السماح في العبد أكثر من نصف عشر قيمته فإذا جبرنا ضرر الحر بنسبة ذلك من ديته لجبرنا الضرر في السماح بأكثر مما يجب في الموضحة - وذهب إلى طريق ثاني - لتقدير حكومة العدل - من خلاله تقاس الجناية التي سببت الضرر على أقرب جناية لها ذات أرش معلوم، حيث يتولى أهل الأخصاص ذلك ويحدد مقدار حكومة العدل بناء على ذلك<sup>(1)</sup>.

ومن ذلك يتبين لنا أن كل جزئية في جسد الإنسان ((قد حُدد لها المقابل المالي بدقة تامة، ولم يترك مجالاً للتقدير باجتهاد الرأي إلا في مجال ضيق جداً وبشروط محددة،...، وأن سبب ذلك هو...الابتعاد عن شبهة أكل أموال الناس بالباطل، والحد من المغالات في طلب الدية كما كانت في الجاهلية))<sup>(2)</sup>.

وإذا كانت الجوابر الشرعية تتمثل بالدية والأرش وحكومة العدل والتي بينا المقصود بها وسنراها ومقدارها فما هي شروط الجمع بين جابرين شرعيين لجبر الضرر الجسدي وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني .

## المطلب الثاني: شروط اجتماع الجوابر الشرعية

أشترط الفقهاء لاجتماع الجوابر الشرعية عدد من الشروط وهي كما يلي :

أولاً: أن يبرئ المضرور جسدياً في الاصابات ما دون النفس من قطع أو جرح أو إذهاب منفعة أو معنى، قبل حدوث ضرر النفس إي أن يتعرض المضرور جسدياً لضرر الموت بعد أن يبرئ جرحه ويشفى، فاشترطوا حدوث التراخي بين فعل محدث الضرر (الجاني) وبين الجناية

= - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج 6، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، 1994م، ص 135. وهو رأي الطحاوي أيضاً الذي قال "يقوم المجني عليه لو كان عبداً صحيحاً ويقوم وبه الشجة فما نقص بين القيمتين كانت أرشاً في شجة الحر" أشار إلى رأيه: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، مرجع سابق، ج 3، ص 113.

1. أنتقد الفقيه الكرخي الطريقة الأولى في تقدير حكومة العدل ((وقال الكرخي - رحمه الله - تقرب هذه الجناية إلى أقرب الجنایات التي لها أرش مقدر فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه ههنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدر)).

- الرأي لأبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي البغدادي الحنفي أشار إليه: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج 7، ص 325؛ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، مرجع سابق، ج 3، ص 113.

2. د. عوض أحمد أدریس، مرجع سابق، ص 602.

الأولى التي أحدثت ضرر القطع أو الجرح، وبين الجناية الثانية التي أحدثت الضرر بالنفس فيستحق المضرور جسدياً (المجني عليه) أو ورثته مجموع دية ما دون النفس من أرش أو حكومة عدل بالإضافة إلى دية النفس أما قبل الإبراء فتتداخل الدية مع الارش وعليه فإن (( جنى على رجل جناية لها أرش مقدر ثم قتله قبل الاندمال دخل أرش الجناية في دية النفس))<sup>(1)</sup>.

وهناك من رأى أنه (( لا يدخل لان الجناية انقطعت سرايتها بالقتل فلم يسقط ضمانها كما لو اندملت ثم قتله والمذهب الاول لأنه مات بفعله قبل استقرار الارش، فدخل في دية كما لو مات من سراية الجناية، ويخالف إذا اندملت فان هناك استقرار الارش))<sup>(2)</sup>.

ثانياً: عدم اتحاد محدثي الضرر (الجناة)، فإذا وقع ضرر الموت من شخص وضرر القطع من شخص آخر فلا تجمع الدية مع الارش أو الحكومة، ويؤدي كل محدث للضرر الجابر الشرعي الذي ترتب عليه<sup>(3)</sup>، كما لو كان ((اللدان جرحاه الجراح الأولى اثنين، ثم أتى أحدهما فقتله كان الآخر قاتلاً عليه القتل أو العقل تاماً وكان على الأول نصف أرش الجراح إن شاء ورثته إن كانا جرحاه جميعاً، وإن انفرد أحدهما بجراح فعليه القود في جراحه التي انفرد بها أو أرشها تاماً؛ لأن النفس صارت متلفة بفعل غيره فعليه جراحه كاملة بالغة ما بلغت، وكذلك لو كان جرحه رجلان، ثم نبهه ثالث فالتالث القاتل وعلى الأولين ما في الجراح من عقل وقود فلو

1. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج 19، ص 135.

2. الرأي لأبو سعيد الأصبخري أشار إليه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المرجع نفسه، ج 19، ص 135.

"ولو قطع يد رجل ثم قتله فإن كان بعد البرء لا تدخل اليد في النفس بلا خلاف".

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج 7، ص 303.

3. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، ج 6، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1990م، ص 75.

" وإفراد كل جناية بحكمها إلا أن عند اتحاد الجاني، وعدم البرء قد يجعلان كجناية واحدة كأنهما حصلتا بضربة واحدة تقديراً، ولا يمكن هذا التقدير عند اختلاف الجاني لاستحالة أن يكون فعل كل واحد منهما فعلاً لصاحبه حقيقة فتعذر التقدير فبقي فعل كل واحد منهما جناية مفردة حقيقة وتقديراً فيفرد حكمها، فإن كانتا جميعاً عمداً يجب القصاص على كل واحد منهما من القطع والقتل، وإن كانتا جميعاً خطأً يجب الدية عليهما يتحمل عنهما عاقبتهما في القطع والقتل، وإن كان أحدهما عمداً، والآخر خطأً يجب القصاص في العمد، والأرش في الخطأ.

- الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 304.

جرحه رجل جراحة فبرئت وقتله بعد برئها كان عليه في القتل ما على القاتل من جميع العقل أو القصاص وفي الجراح ما على الجراح من عقل أو قصاص إذا برأت الجراح فهي جناية غير جنائية القتل<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: اختلاف صفة الفعلين أو الأفعال التي احدثت الضرر من حيث كونه خطأ أو عمداً فمثلاً إذا كان الفعل الضار (الجنائية) أدى إلى ضرر جسدي يتمثل بقطع أحد أطراف المضرور عن طريق الخطأ بينما الفعل الضار بالنفس كان عمداً أو كان القطع عمداً والجنائية على النفس خطأ فتجمع الدية مع الأرش وحكومة العدل ويكون استحقاق المضرور هو مجموع الارش والجنائية والاضافة إلى دية النفس. وفي ذات الاتجاه هناك من رأى إذا ((كان حز) الرقبة (عمداً والجنائيات) الحاصلة قبل الحز (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) كأن حزه خطأ والجنائيات عمداً أو شبه عمد (فلا تداخل) لشيء دون النفس فيها (في الأصح) بل يستحق الطرف والنفس لاختلافهما واختلاف من تجب عليه، فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبته عمداً، أو قطع هذه الأطراف عمداً ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد وعفا الأول في العمد على ديته وجبت في الأولى دية خطأ أو شبه عمد ودية عمد، وفي الثانية ديتا عمد ودية خطأ أو شبه عمد. والثاني تسقط الديات فيهما<sup>(2)</sup>، وفي ذات الاتجاه هناك من رأى أن (( كان أحدهما عمداً والآخر خطأ لا يدخل ما دون النفس في النفس بل يعتبر كل واحدة منهما بحكمه، سواء كان بعد البرء أو قبله لأن العمد مع الخطأ جنائيتان مختلفتان فلا يحتملان التداخل فيعطى لكل واحد منهما حكم نفسها فيجب في العمد القصاص، وفي الخطأ الأرش هذا كله إذا كان الجاني واحداً فقطع ثم قتل فأما إذا كانا اثنين فقطع أحدهما يده ثم قتله الآخر فلا يدخل ما دون النفس في النفس كيفما كان بعد البرء أو قبله؛ لأن الأصل اعتبار كل جنائية بحيالها لأن كل واحد منهما جنائية على حدة فكان الأصل عدم التداخل<sup>(3)</sup>.

1. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، مرجع سابق، ج 6، ص 75.
2. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 5، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ، ص 330.
3. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج 7، ص 303.



### المطلب الثالث: حالات اجتماع الجوابر الشرعية لجبر الضرر الجسدي

قد تجتمع الجوابر الشرعية لجبر الضرر الجسدي الذي يلحق بشخص واحد بأن يتعرض الى أضرار متعددة في جسده وقد لا تؤدي الى ضرر الموت بل يكتسب بعدها الشفاء فيتصور في شخص واحد الدية في الضرر الذي يلحق ((الأذنان، أو إبطال حسهما، والعينان، أو البصر، والأجفان، والمارن، والشفتان، واللسان، أو النطق، والأسنان، واللحيان، واليدان، ...، والعقل، والسمع، والشم، والصوت، والذوق، والمضغ، ...، وإبطال لذة الطعام، ...، والبطش، والمشي، وقد يضاف إليها موجبات الحكومات، والمواضح، وسائر الشجات، والجوائف))<sup>(1)</sup> فتجمع للمضرور تلك الجوابر الشرعية وهو مازال على قيد الحياة. فلكل فعل ضار قيمة مقدرة لجبره فإذا أدى الفعل الضار الواحد الى أكثر من ضرر جمعت الجوابر المستحقة على محدث الضرر فإذا أحدث الفعل الضار ذهاب العقل والبصر والسمع واللسان فيقضى بجمع الديات الأربعة ودفعها للمضرور<sup>(2)</sup> وهذا هو المقصود باجتماع الديات، أما إذا توفى المضرور المذكور آنفاً نتيجة الأضرار الجسدية التي لحقت به - بفرض اتحاد الفاعل والقصد وعدم شفاء من الجراحات - فلا يستحق ورثته إلا دية واحدة لأن الديات الأربعة المشار إليها آنفاً تدخل في دية النفس<sup>(3)</sup>.

1. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني، العزيز شرح الوجيز، ج 10، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417 هـ. ص 410.
2. "عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات لعل المراد بذهاب الفرج ... انه لا يستمسك ... و يحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام معا فيكون قوله: (وانقطع جماعة) عطف تفسير ويحتمل على بعد أن يقول بالحاء المهمله محركة أي صار بحيث يكون دائماً خائفاً فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل لكن مع بعده لا ينفع إذ الفرق بينه وبين ذهاب العقل مشكل والأول أظهر".
- الشيخ الكليني، الكافي، الطبعة الثالثة، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ج 7، ص 325.
- "رمى رجل رجلاً بحجر فذهب عقله وبصره ولسانه فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي ولأنه أذهب منافع في كل واحدة منها دية فوجب عليه دياتها كما لو أذهبها بجنايات"
- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الربيديّ اليميني الحنفي، الجوهر النيرة، ج 2، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، 1322هـ، ص 129.
3. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، ج9، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1405هـ، ص 634.

وكذلك إذا أحدث الفعل الضار قطع يد المضرور وذهاب عقله فيقضى بجمع الديتين<sup>(1)</sup> دية لليد ودية للعقل ولو زال مع ذلك بصره فثلاث وهكذا<sup>(2)</sup>.

أما إذا ذهبت منفعة العضو من أعضاء الجسد كالسمع مثلاً بسبب قطع الأذن فتتداخل الديتان وتتعدد الديات على العاقلة في الخطأ وعلى محدث الضرر في العمد<sup>(3)</sup> فقد تتعدد الديات كما رأينا الى أضعاف دية النفس، فإذا قطع أطرافه واندملت وجب عليه دياتها، وإن كانت أضعاف دية النفس فإذا مات المضرور قبل اندمالها فيتحمل محدث الضرر أو عاقلته دية النفس فقط لدخول الديات الاخرى فيها فان مات بعد اندمال بعضها وجب عليه دية النفس - وفيها دخل ما لم يندمل من ديات الاطراف - وتجتمع مع دية الاطراف التي اندملت جراحتها التي أصيب بها قبل موته<sup>(4)</sup>، وهناك من رأى ان محدث الضرر إذا أصاب المضرور بقطع أطرافه ثم عاد والحق به ضرر الموت بقطع رقبته أو قطعه لنصفين وأن لم تكتسب الأضرار الجسدية دون ضرر الموت الشفاء فيجبر ضرر المضرور بجمع الجوابر للأضرار الجسدي التي لحقت المضرور دون الموت مع دية النفس ولا تتداخل فيها هذا إذا ما كانت الأضرار الجسدية بقطع الأطراف وقتل النفس متحدتان في أنهما عمدين أو خطأين<sup>(5)</sup>، فأن حصل الضرر بالنفس

1. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1421 هـ، ص 278.
2. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج4، بدون طبعة، دار المعارف، بدون تاريخ، ص 393.
3. محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1409 هـ، ص 131؛ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، مرجع سابق، ج 6، ص 48.
4. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المرجع السابق، ص 278.
5. ((أما إذا كانت إحداهما عمداً، والأخرى خطأً، وقلنا؛ بالتداخل عند اتفاق الصفة، فوجهان، ويقال: قولان: أحدهما: أن الحكم كما لو كانا عمدين، أو خطأين، وأشبههما: المنع؛ لأن التداخل يليق بحالة الاتفاق دون الاختلاف، ولأن المستحق عليه يختلف عند اختلاف الصفة، فلو قطع يد رجل خطأً، ثم حز رقبته قبل الاندمال عمداً، فللولي قتله قصاصاً، وليس له قطع يده، فإن قتله قصاصاً، فإن قلنا: بالتداخل، وجعلنا الحكم للنفس، فلا شيء له من الدية، وإن قلنا، بعدم التداخل، فيأخذ نصف الدية من العاقلة لليد، وإن عفا عن القصاص، فإن قلنا بالتداخل، فوجهان: أحدهما: أنه يجب دية نصفها مخففة على العاقلة، ونصفها مغلظة على الجاني، ويراعى الصفتان، وينسب هذا إلى النص، وأظهرهما، ... أنه يجب دية مغلظة على الجاني؛ لأننا إذا قلنا بالتداخل، فمعناه إسقاط بدل الطرف، والاقتصار على بدل النفس لصيرورة الجناية نفساً، ولو لم يسبق قطع اليد، لكان يلزمه دية مغلظة، فكذلك هاهنا، وإن قلنا لا تتداخل، فيجب نصف دية مخففة على العاقلة لليد، ودية مغلظة عليه للنفس، وإن قطع يديه عمداً، ثم حز رقبته قبل الاندمال=

عمداً والأضرار التي حدثت قبل القتل خطأً أو شبه عمد أو العكس فلا تداخل بين الجوابر الشرعية فيما دون النفس مع دية النفس بل تجمع دية الطرف مع دية النفس لجبر الضرر الجسدي الذي لحق المضرور وذلك لاختلافهما واختلاف من تجب عليه، فإذا قام محدث الضرر بقطع يدي ورجلي المضرور خطأً أو شبه عمد ثم الحق به ضرر الموت بقطع رقبتة عمداً أو العكس فيجبر الضرر على الطريقة التالية، في الصورة الأولى إذا عفى أولياء الدم في العمد على الدية فيجبر الضرر بدية خطأً أو شبه عمد مجموعة مع دية عمد، أما في الصورة الثانية فيجبر الضرر بديتا عمد مجموعة مع دية الخطأ<sup>(1)</sup>.

أما إذا الحق ضرر الموت غير من الحق الضرر بالأطراف فتجمع الديات و تتعدد لأن فعل الإنسان لا يدخل في فعل غيره فيلزم كل من محدثي الضرر بما وجب عليهم من جابر شرعي للضرر فمن الحق ضرر الجراحات يلزم بجوابرها ومن ألحق ضرر الموت بالنفس يلزم بديتها<sup>(2)</sup>.

ومن ذلك يتبين أن "الدية تتعدد بتعدد الضرر بحيث يمكن للشخص الواحد الحصول على مجموعة من الديات بضرية واحدة وإن لم يمت منها"<sup>(3)</sup>، كما تجمع الديات في حالة اختلاف محدث الفعل الضار، وكذلك تجمع إذا ما اختلف قصد محدث الفعل الضار إذا ما كان خطأً أو عمد.

أما في مسألة الجمع بين الدية مع الأرش لجبر الضرر الجسدي فقد اختلف الفقهاء الى رأيين أولهما يذهب بالتداخل بين الدية والأرش لجبر الضرر الجسدي، بينما الثاني يرى أن تجمع الدية مع الأرش

=خطأً، فللولي قطع يده، وإذا قطعها، فإن قلنا بالتداخل، فله نصف الدية المخففة؛ لأنه أخذ بالقطع نصف بدل النفس، وإن قلنا: لا تداخل، فيأخذ كمال الدية المخففة، وإن عفا عن قطع اليد، وإن قلنا بالتداخل، فعلى الوجهين على المنسوب إلى النص؛ يجب نصف دية مخففة، ونصف دية مغلظة لليد، وعلى الآخر دية مخففة للنفس، قال الإمام: ولو قطع يديه، أو يديه ورجليه، أو أصبعا من أصابعه عمداً، ثم قيل الاندمال حز رقبتة خطأً أو بالعكس، وقلنا: يراعى صفة الجنائيتين على القول بالتداخل فينصف تغليظاً وتخفيفاً، ولا ينظر إلى أقدار أروش الأطراف؛ لتوزع الدية عليها تغليظاً وتخفيفاً؛ لأن الحكم بالتداخل مبني على أن الحز بعد قطع الأطراف كسرارية تلك الأطراف؛ فكان الحز مع الجنائيات السابقة، كجراحات مؤثرة في الزهوق، انقسمت عمداً وخطأً، فحينئذ فتتصف الدية تغليظاً وتخفيفاً، ولا نظر إلى أقدار الأروش)).

- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرفاعي القزويني، العزيز شرح الوجيز، ج 10، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417 هـ، ص 411-412.

1. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرفاعي القزويني، المرجع نفسه، ص 405.

2. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ، ص 310.

3. عوض أدريس، مرجع سابق، ص 602.

حيث يذهب الأول الى أنه من ألحق بـرجلٍ ضرر الموضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في دية العقل أو الشعر لأنه بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء ((كما إذا أوضحه فمات وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت (الشعر) يسقط (الأرش)، فالدية تجب بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة كما إذا قطع أصبع رجل فشلت يده))<sup>(1)</sup>.

بينما يذهب الرأي الثاني الى عدم تداخل دياتهما لأن كل واحد منها جنائية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنائيات، فإن ذهب سمع وبصر المضرور، أو كلامه فيقضى بجمع أرش الموضحة مع الدية<sup>(2)</sup> ((لأن الشجة موجبة للضمان بنفسها وكذلك إفساد منبت الشعر جنائية على حدة ولا تدخل في أرش الجنائيات فيما دون النفس ولكن...وجوب أرش الموضحة باعتبار ذهاب الشعر دليل أنه لو نبت الشعر على ذلك الموضع واستوى كما كان لا يجب شيء))<sup>(3)</sup> أما إذا أدت الموضحة الى ذهاب سمع أو بصر أو قدرة المضرور على الكلام فيجبر ضرر المضرور بجمع أرش الموضحة مع الدية<sup>(4)</sup>.

وتجمع الدية بحكومة العدل في مسائل عدة ومنها قطع الأنف والمارن فاذا قطع محدث الضرر عظمة القصبية من الأنف (المارن) دون الأنف فتجب دية واحدة فقط، وكذلك إذا قطع الأنف مع المارن تجب دية واحدة أيضاً، أما إذا قطع المارن ثم قطع الأنف وحدث كل ذلك قبل اكتساب الأول الشفاء فيجبر ضرر المضرور بدية واحدة أما إذا حدث القطع بعد اكتساب الشفاء من الضرر الذي لحق بالمارن فتم قطع الأنف فيجبر ضرر المضرور بجمع الدية عن المارن وحكومة العدل عن الأنف<sup>(5)</sup>.

كما يجتمع الأرش بحكومة العدل إذا أدى الفعل الضار الى قطع الأشفار دون الجفن ثم قطع الجفن بعد شفاء الأشفار فيجبر ضرر المضرور بأرش الشفر مجموع معه حكومة العدل كجابر شرعي للجفن، وذلك لأن محدث الفعل الضرر قد قطع الشفر وهو كامل المنفعة بينما قطع الجفن وهو ناقص المنفعة - كمن يقطع أنف مقطوع الأرنبة ففيه حكومة عدل لأن المقصود من الأنف الجمال وقد نقص جماله بقطع

1. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، مرجع سابق، ج 10، ص 291.

2. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي، مرجع سابق، ج 2، ص 133.

3. الرأي لُزفر بن الهذيل العنبري التميمي. أشار اليه : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، مرجع سابق، ج 26، ص 177.

4. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليميني الحنفي، مرجع سابق، ج 2، ص 133.

5. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج 7، ص 323.

الجوابر الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي

د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

الأرنبة وبذلك نقص أرشه- فلا يجب عليه كجابر لضرره إلا الأرش الناقص وهو حكومة العدل بينما إذا كان قطع الجفن والشفر قبل اكتساب الشفاء فلا يجب إلا الأرش كجابر شرعي عن الضرر<sup>(1)</sup>.

كما يجمع الأرش بحكومة العدل إذا أصاب محدث الضرر المضورر بضربة صنفت على أنها هاشمة أو منقلة ثم وصل ضرر الضربة الى خرق الفم أو الأنف فيجبر ضرر المضورر بالجمع بين أرش المنقلة أو الهاشمة و حكومة العدل عن الضرر الذي لحق الفم أو الأنف وكذلك إذا أصاب محدث الضرر المضورر بجرح نتيجة الفعل الضار بدأ من كتفه أو فخذة حتى بلغ بطنه فيجبر ضرر المضورر بجمع أرش الجائفة مع حكومة العدل لجبر جرح الكتف أو الفخذ، أما إذا بدأ الضرر بشق الصدر أو ثعر النحر حتى وصل الى البطن فيجبر ضرر المضورر بأرش الجائفة فقط<sup>(2)</sup>.

وبعد أن بينا أنواع الجوابر الشرعية ومقدارها وأحكام اجتماعها، يمكن أن نطرح التساؤل التالي هل تعتبر الجوابر الشرعية عقوبة أم هي تعويض أم أنها عقوبة وتعويض؟ وهل تجتمع الجوابر الشرعية مع التعويض المحكوم به بموجب أحكام القانون المدني عن الضرر، وأي من أنواع التعويضات المقررة بموجب أحكام القانون المدني يمكن أن تجتمع مع الجوابر الشرعية وهو مدار البحث في المبحث الثاني.

**المبحث الثاني: طبيعة الجوابر الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر**

### **الضرر الجسدي**

استمرت الشريعة الإسلامية مطبقة في الدول الإسلامية ومنها العراق حتى تمكنت الدول التي احتلتها لاحقاً من التدخل في شؤونها الداخلية بمختلف الطرق فبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية ينقلص تدريجياً حيث عطلت الحدود بصدور قانون الجزاء الهمايوني عام 1855م- الذي طبق في الولايات التابعة للدولة العثمانية - الذي أستمده أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810م. ومع ذلك فقد استمرت الأحكام الخاصة بالقصاص والديات مطبقة جنباً إلى جنب مع أحكام قانون الجزاء الهمايوني الذي نص في المادة (1/13) منه على أنه ((إذا جرح واحد شخصاً آخر أو ضربه خطأً أو تسبب في جرحه أو رضه بلا قصد منه فبعد ان تستوفى منه مصاريف الجراحة ودية العضو الشرعية ان كان ذلك الفعل موجباً لقطع أو تعطيل عضو من أعضاء الجريح...)). وقد وضع هذا القانون أول حالات الجمع بين التعويض والجابر الشرعي فقد جمعت المادة بنص واضح بين التعويض المتمثل

1. المرجع نفسه، ج 7، ص 314.

2. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني، مرجع سابق، ج 10، ص 338.

الجوابر الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي

\_\_\_\_\_ د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

بمصاريف الجراحة والدية الشرعية فبموجبه ((يضمن الجاني فضلاً عن مصاريف الجراحة أرش العضو أي ديته الشرعية فالأولى تحكم بها المحكمة النظامية تبعاً للحكم بالحقوق العمومية أما الارش فالحكم به مختص بالمحكمة الشرعية))<sup>(1)</sup>.

طبق قانون الجزاء الهمايوني في الولايات التي كانت جزءاً من الدولة العثمانية وبضمنها العراق وبعد الغائه في العراق على أثر الاحتلال البريطاني للعراق لم ينظم المشرع العراقي مسألة الجمع بين الجوابر الشرعية والتعويض المحكوم به بموجب القانون المدني العراقي، على الرغم من أن واقع الحال يشير الى أن جبر الضرر أستمر في أحياناً كثيرة مستنداً الى الجوابر الشرعية من خلال الفصل العشائري وقد بينا آنفاً انه من الدية.

وإذا كانت دراستنا تنصب على الجمع بين الجوابر الشرعية وتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي علينا أن نحدد أولاً هل أن الجوابر الشرعية عقوبة وبالتالي لا محل لدراستها في هذه الدراسة لأنها مخصصة لبحث اجتماع التعويضات، أو أنها عكس ذلك إذا كانت تكيف على أنها تعويض أو على انها عقوبة وتعويض في ذات الوقت.

ولغرض احاطة الموضوع من جوانبه كافة قسمنا المبحث على مطلبين، بحثنا في المطلب الأول طبيعة الجوابر الشرعية، بينما خصصنا المطلب الثاني لبيان مدى جواز الجمع بين الجوابر الشرعية وتعويض المسؤولية المدنية.

### المطلب الأول: طبيعة الجوابر الشرعية

تفرق الشراح عند تناولهم طبيعة الجوابر الشرعية على ثلاث فرق، يذهب الفريق الاول الى أنها عقوبة، في حين يرى فريق آخر أن الجوابر الشرعية تعويض محض، بينما يذهب الفريق الثالث الى أنها عقوبة وتعويض، وعلى هذه الآراء استندنا في تقسيم هذا المطلب على فروع ثلاثة، نبحث في الفرع الأول تكيف الجوابر الشرعية بصفتها عقوبة، بينما نتناول في الفرع الثاني تكيف الجوابر الشرعية بصفتها تعويض، ونخصص الفرع الثالث لبحث تكيف الجوابر الشرعية بأنها عقوبة من وجه وتعويض من وجه آخر.

1. قرار من محكمة التمييز في لبنان: 4 رمضان 300 جريدة محاكم انجمن العدلية 216 و 31 اغسطس 327 مجموعة المقررات التمييزية عدد 295 أشار اليه: سليم بن رستم باز، قانون الجزاء الهمايوني، حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف - مطبعة الادبية، بيروت - لبنان، 1916م، ص 121.

### الفرع الأول: الجواب الشرعية بصفتها عقوبة

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إن الدية عقوبة أصلية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ، حيث لا يتوقف الحكم بها على طلب المضرور أو ذويه فهي مقررة كجزاء لجريمة وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية<sup>(1)</sup> أما في القتل العمد فهي ليست عقوبة أصلية<sup>(2)</sup> (ولكنها عقوبة بديلة تصبح واجبة عند ما يسقط القصاص وعليه هي تجب في القتل العمد إذا سقط القصاص أو أمتنع، فتكون الدية بدلاً عن القصاص أما في الأنواع الأخرى من القتل فأنها تجب كعقوبة أصلية وللقاضي أن يعزر الجاني إضافة إلى إلزامه بدفع الدية أو الأرش إذا رأى أن ذلك لازماً<sup>(3)</sup>) وفي ذات الاتجاه هناك من رأى إن الدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ لأنها ليست بدلاً عن عقوبة أخرى<sup>(3)</sup> فالقرآن الكريم نص على إن الدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ ولم يرد لها ذكر في عقوبة القتل العمد<sup>(4)</sup> مستنداً إلى قوله تعالى ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا))<sup>(5)</sup>، كما يرى آخر إن جرائم القصاص والديات هي تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص أو الدية وكلا العقوبتين مشروعتين ومقدرتين ولولي الدم العفو المطلق عنها أو أن يعفو مقابل المال<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثاني: الجواب الشرعية بصفتها تعويض

عند أصحاب هذا الرأي تعتبر الجواب الشرعية تعويضاً جابراً للضرر، ويستند أصحابه إلى عدد من الحجج منها إن الجواب الشرعية لا تدخل في الخزينة العامة للدولة كما هو الحال في الغرامات، وإنما

1. د. عوض أحمد ادريس، مرجع سابق، ص 548.

2. د. محمد رشيد محمد إسماعيل، الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة الجبلوي، بدون تاريخ، ص 52 و77.

3. الرأي للدكتور أبو الحمد أحمد موسى في كتابه الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، ص 163، أشار إليه : د. عوض أحمد ادريس، مرجع سابق، ص 548.

4. الرأي للدكتور عبد الحكيم علي المغربي، الحدود والقصاص في الفقه الاسلامي، دار الطباعة المحمدية، بدون سنة نشر، ص 25.

5. سورة النساء/ آية 93.

6. الرأي للأستاذ أحمد محمد الحصري، القصاص - الديات - العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، مكتبات الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر ، 1973م.

يحصل عليها المضرور أسوة بالتعويض الذي يحكم به بموجب القانون المدني فهو مال خالص للمضرور (المجني عليه) أو ورثته، استناداً الى قوله تعالى ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(1)</sup>) فهذا النص ما هو إلا تعويضاً مدنياً يحكم به وينفذ ويسلم إلى أهل المضرور جسدياً بضرر القتل يداً بيد عوضاً عن دمه وحقهم فيه<sup>(2)</sup> فالدية هنا - باعتبارها أحد الجوابر الشرعية - مال محدد المقدار يدفع الى أهل القتل في الأصل تجب على القاتل ولكن تتحملها عنه عاقلته في الخطأ، وكذلك إن مقدار الجوابر الشرعية يختلف بحسب جسامة الإصابة كما بينا آنفاً في معرض بحثنا مقدار الجوابر الشرعية، كما ولتعمد الجاني إحداث الضرر من عدمه أثر في تحديد مقدارها<sup>(3)</sup>. وأن لتحمل العاقلة للدية دليل على أنها ليست عقوبة لأنها لو كانت كذلك تكون مخالفة لحكم الشارع الكريم في الآية الكريمة ( أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى<sup>(4)</sup>).

كما ويحتجون أصحاب هذا الاتجاه بأن الدية وردت في القرآن الكريم بلفظ يفيد القليل إذ إن علوم اللغة تفيد بأن التكرير في مثل هذا المورد يفيد التقليل ولفظ (دية) نكرة فيؤخذ من ذلك إنه يكفي في التعويض المدني ما يرضي أهل المضرور قل أو كثر بحسب نص الآية (92) من سورة النساء، وذلك يكون بمقدار ما خسروه من فقد عوضاً عن حقهم المتمثل بخسارتهم بفقدان إنفاق المضرور عليهم<sup>(5)</sup> فكما إن الغرامة غير التعويض قانوناً فالدية غير الكفارة فالتعويض القانوني يسلم لأهل المضرور بضرر الموت والدية كذلك فرضت لهم تطيباً لقلوبهم وتعويضاً عما فاتهم من منفعة نتيجة قتل صاحبهم<sup>(6)</sup> والقرآن الكريم قد صرح بأن الدية تكون لذوي المضرور جسدياً بضرر الموت وهم ورثته الذين كانوا ينتفعون به في حياته ويعقدون عليه الآمال. أما الجابر الشرعية في الضرر الجسدي دون الموت فهو للمضرور جسدياً لأنه هو الذي نزل به الضرر<sup>(7)</sup>.

1. سورة النساء/ آية 92.

2. رضوان شافعي المتعافي، الجنايات المتحدة في القانون والشريعة، المطبعة السلفية، 1930م، مصر، ص 210.

3. علي عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء، الطبعة الثالثة، مكتبة نهضة مصر، مصر، بدون تاريخ، ص 99.

4. سورة النجم / آية 38.

5. علي البدوي، الأحكام في القانون الجنائي، ج 1، بدون طبعة، مطبعة نوري، القاهرة - مصر، 1938م، ص 195.

6. محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، تفسير المنار، ج 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، 1990 م، ص 333.

7. محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، الطبعة العاشرة، بدون تاريخ، ص 415.



كما يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الدية ضمان خالص وليست من العقوبة في شيء وذلك لأنها لا تفرض كجزاء عن جريمة بل تعويضاً لضرر فهي تفرض ولو كان العمل الذي سبب الضرر ليس بجريمة لوقوعه من غير مكلف حيث تستحق الدية بالفعل الضار الذي يصدر من الصبي أو المجنون - وهؤلاء ينتفي عن أفعالهم القصد الجرمي - كما تجب الدية في بعض حالات الضرورة فالدية مال يلتزم به محدث الضرر وعاقلته في ذمتهم وليس عقاباً يمس محدث الضرر في بدنه ولا في نفسه ولا تصيب الدولة من الدية شيئاً، بل يحصل عليها المضرور المجني عليه أو وورثته<sup>(1)</sup> - وحكمها حكم الميراث الذي يؤول اليهم فلا يعطى إلا لقوم قد أتحد دينهم مع دين المتوفي<sup>(2)</sup>، عن هلاك النفس أو العضو ما دون النفس ويقتصر حق الدولة على العقاب بالتعزير إن كانت ثمة جريمة تستوجبها وتأخذ الجاني بالعقوبة سواء أدت الدية أو أبرئ منها<sup>(3)</sup>.

لذلك لا تعفي الجوابر الشرعية الجاني من الكفارة فالجابر الشرعي تعويض مدني والكفارة غرامة جنائية<sup>(4)</sup>، ولأن الجوابر الشرعية في حقيقتها تعويض موضوعي بحت لا يتأثر مقداره بالظروف الشخصية للطرفين فهي لا تتأثر بمنزلة محدث الفعل الضار (الجاني) والمضرور (المجني عليه)، ولا بمبادئ جسامة الفعل الموجب لدفع الجابر الشرعي وهذه الخصائص بمجملها تتفق مع الاتجاه الموضوعي المطلق في تقدير التعويض، كما إن تعويض الأضرار الجسدية في صورة الدية والأرش وحكومة العدل لا محل فيها للترقية بين العائد والمهمل والمخطأ فالتقدير واحد في هذه الاحتمالات كافة<sup>(5)</sup>، إلا إن هناك من يرى إن الدية بمثابة تعويض الضرر الأدبي المتمثل بالأذى الجسدي، بمعنى آخر تعويض عما يفقده الجسد من منافع أعضائه أو جمالها وأستناداً على ذلك فإن الجوابر الشرعية تختلف عن التعويض المدني لأنها تجب لمجرد المساس بالحق في السلامة الجسدية دون حاجة لأثبات ضرر آخر فالجوابر الشرعية لا تعويض إلا الضرر الأدبي المتمثل في إتلاف عضو أو تقويت منفعة أو

1. د. حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة والقانون، بدون طبعة، مكتبة امون رع، القاهرة، 1964م، ص 14 و15.

2. محمد أبو زهرة، العقاب في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، بدون تاريخ، ص 501.

3. د. حسين توفيق رضا، المرجع السابق، ص 14 و15.

4. رضوان شافعي، الجنايات المتحدة في القانون والشريعة، المطبعة السلفية، مصر، 1930م، ص 218.

5. محمد ابراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، بدون طبعة، 1998م، ص 75/64.

إزالة جماله<sup>(1)</sup>، وهناك من فرق بين الدية الواجبة في حالة الضرر الجسدي الناتج عن ازهاق النفس عمداً وبين الجابر الشرعي الواجب عن الضرر الجسدي الناتج عن ضرر النفس خطأ فيرى أن الجابر الشرعي الواجب في حالة الضرر الجسدي عن إزهاق النفس خطأ بمثل تعويض أيضاً فإذا ((تأملنا رد فعل الشارع تجاه الجاني فإننا نجد صعوبة بالغة في اعتباره عقوبة للجاني على ما فعله، لأننا لو اعتبرنا الدية عقوبة وليست تعويضاً ... فلا شك إن هذا النظر يكون صحيحاً لو تحمل الجاني الدية في ماله الخاص أما وقد رأينا أن الدية في الجنايات التي تحدث خطأً تحملها العاقلة وأن الجاني لا يحمل شيئاً منها في قول البعض وفي قول الآخرين يتحمل كواحد من العاقلة ومقادر ما تحمله في هذه الحالة لا تزيد عن أربعة دراهم مؤجلة على ثلاث سنوات أي أنه يتحمل في كل سنة درهما واحداً تقريباً ولسنا نعتقد إن هذا القدر يمكن أن يمثل عقوبة ما ... أن تحمل العاقلة للدية لا يمكن أن يكون عقوبة لها ... فالدية هنا تعويض وليست عقوبة<sup>(2)</sup>)).

### الفرع الثالث: الجوابر الشرعية بصفتها عقوبة وتعويض

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الجوابر الشرعية ما هي إلا جزء يدور بين العقوبة والتعويض<sup>(3)</sup>، حيث يذهبون إلى إن الشارع قد أوجب الأخذ بالدية في حالة عدم إمكان تنفيذ القصاص والهدف من الأخذ بها هو عدم إهدار دم الإنسان، فأقر الشارع الكريم الدية لا لأنها تماثل الزجر وإنما لصون الدم من الهدر، ومن خلال تحملها يشعر الجاني بالزجر بينما يجد فيها المضرور ما يعوضه عما لحق به من ضرر فهي تشبه الغرامة من جهة لأن فيها معنى زجر محدث الضرر من خلال حرمانه من جزء من أمواله، وهي مقدرة كالغرامة من قبل الشارع كما إنها تشبه التعويض لأنها تهدف إلى جبر ضرر المضرور إلى حد ما<sup>(4)</sup>.

1. الرأي للدكتور أحمد شرف الدين أشار إليه في كتابه انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1998م، ص 20 و 21.
2. الرأي للدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتح، النظام العقابي الاسلامي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، مؤسسة دار التعاون، 1975م، ص 155.
3. د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 1، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية، 1954م، ص 51.
4. علي صادق أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في قوانين وعادات مصر الحديثة، دار الكتب، القاهرة - مصر، بدون تاريخ، ص 31.

فالجوابر الشرعية تشبه الغرامة في القوانين الوضعية التي ليست إلا نوعاً من العقوبات العامة، تصيب الجاني في ماله، كما يصبه السجن في جسده، إلا إن الغرامة من حق الخزينة العامة وليس للمجني عليه أو لغيره المطالبة بها، عكس الدية التي في حقيقتها أيضاً تهدف إلى ردع الجاني إلا إن واقع الحال إن محدث الضرر لا يتحمل وحده عبئها وإنما تؤديه مع أسرته وقبيلته ولا يدفع هو فيها إلا كأبي فرد من أفراد الأسرة والقبيلة، كذلك الدية ليست مشرعة لصالح الجماعة كافة بل فقط لمصلح المضرور أو ورثته ولذلك، لا يمكن القول بأن الدية عقوبة جنائية خالصة<sup>(1)</sup>، إلا إن اصحاب هذا الاتجاه يقررون أيضاً بأن الدية لا تساوي التعويض المفهوم حديثاً تماماً، فالتعويض يكون شاملاً لجميع أنواع الضرر الجسدي سواء كان مادياً أو ادبياً أو مختلطاً فيقدر له المبلغ اللازم لذلك، بينما الدية ليست كذلك، فهي لم تقدر باعتبار إنها تعويض جابر لكل ما أحدثه الفعل الضار، من أذى وخسارة ولا تؤدي باعتبارها تعويضاً عن كل ما نتج عن الفعل الضار، وإنما فقط تؤدي مقابل النفس أو الأعضاء التي أتلّفها الفعل الضار بغض النظر عما يؤدي إليه ذلك الفعل الضار من خسارة مادية للمضرور<sup>(2)</sup>، أما تحمل العاقلة للدية في حالة الإضرار بالنفس خطأ أي القتل الخطأ فقد تم تسبيبه من قبلهم بأنه يرجع إلى سوء التربية وفساد التوجيه الذي يسأل عنه أقارب المخطئ فيقولون إن الشارع الكريم أفترض الخطأ في عاقلة محدث الضرر الجسدي<sup>(3)</sup>، فالدية تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى، تشبه الغرامة لأن فيها معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله، ولأن قيمتها قدرها الشارع لكل حالة كما هو الحال في الغرامات، وتشبه التعويض لأنها ترمي إلى أن تعوض إلى حد ما المجني عليه عما أصابه من جريمة ولكنها مع ذلك تختلف كثيراً عنهما.

مما تقدم يتضح أن هناك خلافاً واسعاً حول طبيعة الدية، ولكنها في الواقع جزء يدور بين العقوبة والضمان، فأحكام القصاص والدية في الفقه الإسلامي ذات طبيعة مزدوجة تبدو في بعض أجزائها فكرة المسؤولية الجنائية البحتة ويظهر القصاص كعقوبة واجبة جزاءً لجريمة مرتكبة، وتبدو في أحياناً أخرى مستندة إلى فكرة المسؤولية بما تستوجب من تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به بسبب خطأ

1. أحمد فتحي بهنس، مرجع سابق، ص 15.

2. د. محمد مصطفى القلل، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الأولى مكررة، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، بدون تاريخ، ص 149.

3. د. حسين توفيق رضا، مرجع سابق، ص 14.

الغير أو فعله الضار، أما من يرى أن الدية عقوبة تأسيساً على تحديدها بنصوص الشريعة فيرد عليه بأنه من المتفق عليه إن المجني عليه أو أوليائه يمكنهم التصالح مع الجاني على أكثر أو أقل من الدية ولأن العقوبة المالية (الغرامة أو المصادرة) تعود المصلحة في توقيعها إلى الدولة التي يؤول إليها المال المحكوم به كغرامة أو مصادرة وذلك غير قائم في خصوص الدية<sup>(1)</sup>، فالشريعة الإسلامية جعلت الدية ((عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ ومصدر هذه العقوبة القرآن والسنة فالله جل شأنه يقول في محكم كتابه)) (مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...)) والرسول ﷺ يقول ((أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَا بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مُعَظَّمَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا)) والدية مقدار معين من المال فهي وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزينة الدولة فهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصاً وإن مقدارها يختلف تبعاً لجسامة الاصابات ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها<sup>(2)</sup> وفي ذات الاتجاه هناك من يرى أنه من ((الخطأ اعتبار الدية تعويضاً لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض لأن الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد وكذلك من غير الجائز اعتبارها عقوبة خالصة وهي مال ((خالص)) للمجني عليه وأفضل ما يقال في الدية إنها عقوبة وتعويض معاً، فهي عقوبة لأنها مقدره جزاء للجريمة وإذا عفا المجني عليه جاز تعزيز الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية وهي تعويض لأنها مال خاص للمجني عليه، ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها<sup>(3)</sup>))، فالدية أو التعويض المدني حيثما يجري الأطلاق الآن تجب في كل حالة يمتنع فيها القصاص وذلك لعدم إمكانية الاقتصاص بنفس القدر، وفي نفس الموضع الذي أعتدى عليه فيه محدث الضرر و إذا عفى المضرور جاز أن يقبض مقابل الضرر الذي أحاق به الدية المقررة للجرح أو الكسر الذي أصابه، كما يجوز لعائلة المضرور أن يقبضوا الدية المقررة للنفس أما إذا أدى الضرر الى وفاة المضرور فالدية ليست تعويضاً مالياً خالصاً يقبضه المضرور بل هي ذات الوقت عقوبة أو غرامة

1. د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، نهضة مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 239.

2. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث، ج 1، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 668.

3. المرجع نفسه، ص 669.

تفرض على محدث الضرر وهي مقدرة شرعاً فلا ينقص القاضي منها ولا يزيد<sup>(1)</sup>، وهناك من يرى كذلك أن ((عقوبة الجناية القصاص أو العقوبة المالية عند عدمه فالقصاص معناه المعاقبة بالماتلة كالحكم بإعدام القاتل أو السن بالسن وأما العقوبة المالية عند عدم توفر شروط القصاص ففيها معنى العقوبة والتعويض وهذه العقوبة قد تكون محددة شرعاً كالدية بدلاً عن النفس أو كالأرش أي ما يدفع للجانية على ما دون النفس وقد تكون غير محددة في الأحوال التي لا تقدير فيها فيحدها القاضي وتسمى حكومة العدل<sup>(2)</sup>).

وفي رأي آخر أن ((الدية بهذا الاعتبار تشبه الغرامة والعقوبة من جانب والتعويض من جانب آخر، وليس بالتعويض المحض ولا بالعقوبة المحضة لعدم اختلافها باختلاف الجرائم كبراً وصغراً وقوة وضعفاً وليس هذا شأن العوض ولا شأن العقوبة، بل الشأن فيهما الاختلاف، ثم هي من ناحية أخرى لا تجب في مال الجاني في كثير من أحوالها بل تجب على العاقلة، والعقوبة إنما تنزل بالجاني لا بغيره وذلك لقوله تعالى ((أَلَا تَرَىٰ وَارِثَةً وَرَثَةَ أَخِي))<sup>(3)</sup> كما أن عدم متابعتها للجريمة عسماً وضعفاً يتنافى مع اعتباره عوضاً<sup>(4)</sup>، ويرى آخر ((إن الدية تحمل صفة العقوبة والتعويض معاً فهي عقوبة لكونها مقدرة من شارع وفيها زجر للجاني بتغريمه جزءاً من ماله ولحلولها محل القصاص في القتل العمد، وهي تعويض لأنها مقدار معين من المال يؤول إلى المجني عليه أو ورثته، ولأنها تجب ولو لم يكن يكن الفعل جريمة يستحق بفعل الصبي أو المجنون ولأن الواجب في إتلاف النفس دية واحدة بينما تتداخل الديات عند فوات أكثر من عضو أو أكثر من منفعة<sup>(5)</sup>).

في ذات الاتجاه هناك من رأى أيضاً أن ((الدية ... تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى تشبه الغرامة لأن فيها معنى زجر الجاني بحرمانه من جزء من ماله ولأن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة كما هو الحال في الغرامات، وتشبه التعويض لأنها ترمي إلى أن يعرض إلى حد ما المجني

1. فتحي رضوان، فلسفة التشريع الاسلامي، منشورات دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص 243.

2. د. صبحي محمصاني، المجتهدون في القضاء، مختارات من اقضية السلف، دار العلم للملايين، الطبعة الثاني، 1980م، ص 89.

3. سورة النجم/آية 53.

4. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 2000 م، ص 161.

5. د. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة - مصر، 1982م، ص 262.

عليه عما أصابه من الجريمة، ولكنها مع ذلك تختلف كثيراً عن كل من هذين، ففي القوانين الوضعية ليست الغرامة إلا نوعاً من العقوبات العامة تصيب الجاني في ماله كما عقوبة السجن أو الأشغال الشاقة تصيبه في جسده سواء كانت العقوبة مالية أو بدنية فلها دائماً ذات الصبغة وهي التكفير عن الجريمة في صالح المجتمع عامة ثم إن الغرامة من حق الخزينة العامة وليس للمجني عليه أو لغيره المطالبة بها. أما الدية فبالعكس ليست لها هذه العناصر حقيقة؛ لأنها ترمي إلى ردع الجاني لكن ذلك لا يتحقق في الواقع إذ إنه في أغلب الأحوال لا يتحمل الجاني وحده عبء الدية وإنما تؤديها معه أسرته أو قبيلته ولا يدفع هو فيها إلا كأبي فرد من أفراد الأسرة والقبيلة كذلك ليست الدية مشروعة لصالح الجماعة كافة بل فقط لمصلحة المجني عليه أو ورثته، ولا يمكن الحكم بها إلا بناء على دعوى هؤلاء كما إنها لا ينالها غيرهم. ومن جهة أخرى ليست الدية تعويضاً بمعنى الكلمة إذ يشترط في تقدير التعويض أن يكون شاملاً لجميع الضرر الذي ينتج من الجريمة سواء كان ذلك الضرر مادياً أو جسمانياً أو مالياً أو مختلطاً، فيجب أن يعرض بأكمله ويقدر له المبلغ اللازم لذلك ولكن الدية ليست كذلك فهي لم تقدر باعتبار كل ما يتبع الجريمة من الأذى والخسارة ولا تؤدي باعتباره تعويضاً لكل ما نتج عن الجريمة من الضرر الجسماني والمادي وإنما كمقابل فقط للنفس والأعضاء التي اتلفتها الجانية بغض النظر عما يؤدي إليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمعتدي عليه<sup>(1)</sup>.

من جانبنا نرى أن الجوابر الشرعية فيها عقوبة ودليلاً - إضافة إلى ما ذكر آنفاً - على ذلك أنه في إيقاع الضرر بالنفس عمداً يتحملها بعد تحقق شروط استحقاقها محدث الضرر (الجاني) - إذا ما تم النزول إليها من القصاص - في ماله لأنه مستحق للعقاب على ما أرتكبه من جرم أما في حالة إيقاع الضرر بالنفس خطأ، فإن الدية تدفع من قبل العاقلة لأن محدث الضرر لم يرتكب خطأً يستحق العقاب بسببه، كما أن مقدار الدية يتغير تخفيفاً وتشديداً اعتماداً على خطأ الجاني من عدمه. حيث أن قيمتها تختلف عند ألحاق ضرر الموت بالمضروب جسدياً عمداً عنه في حالة ألحاق ضرر الموت خطأً كما بينا آنفاً، ومن جانب آخر تعمل الدية كتعويض و جبر الضرر الذي يقع بالنفس أو بأعضاء الجسد لما يدخل في ذمة المضروب أو ورثته من قيمة مالية تجبر جزء من الضرر الذي لحقهم عليه فالجوابر الشرعية تجمع بين العقوبة والتعويض على حد سواء .

1. د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 32.

## المطلب الثاني: مدى جواز الجمع بين الجوابر الشرعية وتعويض المسؤولية المدنية

لم ينظم المشرع العراقي حالة جواز الجمع من عدمه بين الجوابر الشرعية والتعويض، فلم يبين القانون المدني العراقي مدى جواز المطالبة بالتعويض اذا ما حصل المضرور أو ورثته على الجابر الشرعي عما لحق المضرور من ضرر ولم يسقط حقه باللجوء الى القضاء لاستحصال التعويض القانوني، وقد نص القانون المدني العراقي في المادة رقم (1) منه على انه:

1. تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها.
2. فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد بمقتضى قواعد العدالة...<sup>(1)</sup>.

استناداً الى خارطة الطريق - التي تهدف الى الوصول لحلول قانونية في المسائل التي تناولتها نصوص القانون المدني والتي لم تتناولها تلك النصوص - التي رسمها لنا المشرع العراقي في المادة آنفة الذكر، نحن نرى أن الاتفاق بين المضرور من جهة أو ورثته وبين المسؤول عن جبر الضرر على الجمع بين الجوابر الشرعية والتعويض المقضي به بموجب أحكام القانون المدني وأن لم ينظمه القانون إلا أنه لم يمنعه وعليه فإنه عقد صلح<sup>(2)</sup> بين الطرفين فإنه - أي العقد - شريعة المتعاقدين فاذا (( اتصل بالصلح ابراء خاص بالمصالح عنه فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره، واذا اتصل بالصلح ابراء عام عن الحقوق والدعاوى كافة فلا تسمع على المبرأ دعوى في أي حق كان قبل الصلح... ))، وأذا ما اتفق الطرفان على أن يتصالحا مقابل تنازل المضرور أو ورثته عن الادعاء بالحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية مقابل الدية والاحتفاظ بحقهم بمراجعة المحاكم المدنية للتعويض فاتفقهم جائز وحينها يجوز لهم الجمع بين الجابر الشرعي والتعويض المحكوم به بموجب أحكام القانون المدني، واذا بحثنا في العرف ومعالجته لهذه المسألة فلم نجد - حتى تأريخ أعداد هذه الدراسة - عرفاً مستقراً يمكن الركون اليه لحل هذه الاشكالية، وحينها يتوجب علينا الاستعانة بأحكام الشريعة الاسلامية والفقهاء الاسلامي وفيه من رأى أن التعويض في مجال الأضرار الجسدية متكون من عنصرين، أولهما خاص تحكمه قواعد الجوابر الشرعية التي سبق وأن بينها آنفاً، بينما الثاني عام تحكمه القواعد العامة، ولا يمكن الاستغناء عن

1. القانون المدني العراقي المادة (1).

2. القانون المدني العراقي المادة (698) - ((الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)).

أحدهما بل أنهما يكملان بعضهما، فبينما تولى العنصر الخاص تعويض الضرر الجسدي من خلال الجواب الشرعية تولى العنصر العام تعويض كل أنواع الضرر بجانب الضرر الجسدي المعوض عنه بموجب الجواب الشرعية حيث عوض الفقه الاسلامي نفقات علاج الطبيب والمعالج وايضاً ثمن الدواء وعوض عن التعطيل وفقد الدخل خلال فترة العلاج وعرف تعويض الأموال الأخرى التي تلت نتيجة الفعل الضار ومنها فقد ملابس ونقود المضرور (المجني عليه) وإتلاف حيواناته وأمتعته وغير ذلك من الأضرار.

كما عوض الفقه الاسلامي عن الضرر المادي بجانب الضرر الأدبي وأن الفرق بين تعويض الضرر الجسدي وتعويض الأموال في الفقه الاسلامي هو أن الأول يجب بعد أندمال الجرح ومرور سنة، بينما الثاني يجب فور وقوع الفعل الضار ويخص القواعد العامة في التعويض فيكون مقداره القيمة أن كان قيمياً أو المثل أن كان مثلياً، بينما يعوض الضرر الجسدي بموجب قاعدة العنصر الخاص المقدر من قبل الشارع الكريم أو يتم تقديره في الأعضاء التي ليس لها مقدار معلوم، ويتحمل محدث الضرر (الجاني) تعويض العنصر الثاني من ماله الخاص بينما تتحمل العاقلة تعويض الضرر الجسدي في حالة الخطأ<sup>(1)</sup> ولنا بما قضى به سيدنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) عندما ارسله النبي ليجبر ضرر بني جذيمة أساس رصين يمكن أن يستند إليه في وضع مثل هذه القاعدة لجبر الضرر الجسدي<sup>(2)</sup>.

1. الرأي لعوض إدريس، مرجع سابق، ص 603.

2. روي أن النبي لما بعث خالدًا إلى بني جذيمة داعياً لا مقاتلاً لأنه بعثه بعد استقرار الفتح مع سرية من مكة إلى بني جذيمة من كنانة، وكانوا أسفل من مكة على ليلة منها ليدعوهم إلى الإسلام، فأتاهم وقد أسلموا وصلوا، فاعتصموا بالسجود فقتل من ظفر به منهم، وفي رواية أخرى أنهم قالوا صباناً ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فلم يقبل منهم. وقال: ليس هذا بإسلام فقتلهم و رواية أخرى في الحاوي الكبير للمواردي ((قال : ما أنتم ؟ قالوا : مسلمون قد صدقنا بمحمد، وصلينا وبنينا المساجد في ساحاتنا وأذننا فيها، فقال: ما بالكم بالسلاح ؟ قالوا : خفنا أن تكونوا عدوا، قال: استأسروا، فاستأسروا وفرقهم على أصحابه، فلما كان في السحر أمرهم بقتلهم ، فأما بنو سليم فقتلوا كل من كان في أيديهم . وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا كل من كان في أيديهم )) - ونحن أذ نذكر الروايات على اختلافها لكنها تصل بنا الى نتيجة واحدة أن دماً في الاسلام قد أهدر دون وجه حق - وبعد أن علم النبي بذلك قال بعث علياً عليه السلام إلى بني جذيمة ، ودفع إليه مالا، وأمره أن يدي لهم قتلاهم، وما استهلك من أموالهم، كما دفع مقابل فزع نسائم بسبب دخول الخيل عليهم وكذلك دفع لهم كل ما أخذ منهم حتى ميلغة الكلب ، حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقية من المال فقال لهم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حين فرغ منهم: هل بقي لكم دم أو مال لم يؤدّ لكم؟ قالوا: لا، قال فقال أعطيك هذا مما يعلم- رسول الله - ولا تعلمون و في رواية أخرى ذكرها السرخسي في=



ومن ذلك نستنتج أن الضرر الجسدي الذي يصيب جسد المضرور جبرته الشريعة الاسلامية من خلال الجوابر الشرعية، أما الضرر المادي الناتج عن الضرر الجسدي والذي أصاب المضرور في ذمته المالية فيتم تعويضه استناداً الى القواعد العامة في التعويض ومن أهمها حديث الرسول (( لا ضرر ولا ضرار ))، ولغرض فأذا أصاب شخص آخرين بضرر جسدي أدى الى وفاتهم لكن أحد المتضررين كانت قيمة ما تلف معه نتيجة الحادث من أشياء قيمة و مثلية (35) الف دينار عراقي، بينما كانت قيمة المتليات والقيميات التي أتلفت جميعها نتيجة الفعل الضار مليون دينار عراقي، فهل يمكن أن نتصور أن الشريعة الاسلامية تجبر ضرر ورثة المضرورين بنفس المبلغ، ونرى أن الاجابة سوف تكون حتماً بالنفي، وانما تعمل الجوابر الشرعية لجبر ضرر النفس وهو متساوي للمضرورين، بينما تعمل القواعد العامة لجبر الضرر المادي الذي لحق كلا المضرورين جسدياً فيعوض ورثة المضرورين بقدر الخسائر المالية التي لحقتهم .

أما إذا بحثنا في القوانين المقارنة لتبيان التنظيم القانوني الأمثل للمسألة مناط البحث بهدف الوصول الى تنظيم أو إضافة الى نظامنا القانوني، نعالج من خلالها موضوع جواز الجمع بين الجوابر الشرعية والتعويض المحكوم به بموجب أحكام القانون المدني من عدمه نجد أن من القوانين التي نظمت هذا الموضوع هو القانون المدني الأردني، حيث عالج مسألة الجمع بين الجوابر الشرعية والتعويض فأجاز "الجمع بين جابرين أو أكثر عن ضرر واحد بشرط أن يثبت المصاب أو المُعال عدم كفاية الدية

---

=المبسوط و كذلك الماوردي في شرح مختصر الطحاوي - (( فقال أعطيكم هذا مما لا تعلمونه أنتم ولا يعلمه رسول الله )) فأجاز دفعه بقية المال إليهم عن المجهول الذي لا يعلمونه، وقال "أصببت وأحسنت".

- أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، مرجع سابق، ج 5، ص 2490؛ حمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، ج 3، ص 198. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط، ج 13، 20، ص 92 ، 143؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي-الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج14، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1999م، ص 69؛ علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، الطبعة الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1419 هـ، ص 653.

## الجوابر الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي

د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

أو الأرش المقررة له شرعاً بتغطية الضرر<sup>(1)</sup>، وهو ما أشارت اليه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني والتي جاء فيها "التفريق بين المال الذي يجب بسبب الجناية وهو الدية أو الارش أو حكومة العدل وبين التعويض عن الضرر ففي الحالة الأولى إنما يستحق الدية عن النفس أو ما دونها المجني عليه أو الورثة الشرعيين حسب الأحكام الشرعية وفي الحالة الثانية يجوز للمتضررين المشار إليهم ولو من غير الورثة أن يطالبوا بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر حسبما جاء في المادة(267)من هذا المشروع رعاية لقاعدة المصالح المرسلة"<sup>(2)</sup>.

خصص القانون المدني الأردني المواد من (256-292) لتنظيم ما يستحقه المضرور جسدياً أو ورثته لجبر الضرر الذي لحقهم نتيجة الفعل الضار فجاء في المادة (265) منه على انه ((إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم)) كما نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على أن الضمان يقدر ((في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)) ، هاتان المادتان تعتبران قاعدة عامة في القانون المدني الاردني، وبعد ذلك اورد

1. د. أكرم فاضل سعيد قصير، المرشد الى دراسة أحكام الضرر الجسدي بين الجوابر الشرعية والتعويضات القانونية مع نظرة واسعة الى أساس المسؤولية واتجاهات المحاكم العراقية بشأنها، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، 2017م، ص 42.

2. د. فراس يوسف الكساسبة، الجمع بين الدية والتعويض في القانون الأردني والإماراتي مردود الى الفقه الاسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد 1، لسنة 2018م، ص 226.

المصالح المرسلة: هي ما لا يشهد لها أصل من الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وأختلف الآراء فيها الى أربعة اتجاهات يرى أولها عدم جواز التمسك بها مطلقاً وإليه ذهب الجمهور، أما الثاني فذهب الى الجواز المطلق للأخذ بها" وهو المروي عن الأمام مالك أبن أنس، ... وأفرط في القول بها حتى جره إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح يقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لها مستنداً، وقد حكى القول بها عن الشافعي- في قوله القديم - وقد أنكر جماعة من المالكية ما نسب إلى مالك من القول بها. أما ثالث هذه الاتجاهات فيرى جواز البناء عليها والأخذ بها إذا كانت ملزمة لأصل كلي أو جزئي من أصول الشرع. في حين ذهب رابع هذه الاتجاهات إلى الأخذ بها إن كانت تلك المصلحة ضرورية - من الضروريات الخمس وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل - ، قطعية، كلية - أي أن تعم جميع المسلمين، فإن كانت لبعض الناس دون بعض، أو في حالة مخصوصة دون حالة كانت غير معتبرة - ، كانت معتبرة، فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر.

- الموسوعة الكويتية، مرجع سابق، ج 16، ص 248؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، 1999م، ص 185.

المشرع الاردني حكم خاص في ما يتعلق بتعويض الاضرار التي تقع على الجسد فقضت المادة (273) بأنه ((ما يجب من مال، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة او الجاني للمجني عليه او ورثته الشرعيين وفقا للقانون))، كما أتبعها بنص آخر في المادة (274) أورد فيه حكماً مفاده ((رغماً عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرّموا من ذلك بسبب الفعل الضار)).

وقد فسرت المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني ذلك بأن المراد من نص المادة الاخيرة هو الجوابر الشرعية (الدية-الأرش - حكومة العدل) وان الحكم بالتعويض من قبل المحاكم المدنية لا يغني عن الحكم بالدية من قبل المحاكم الشرعية اذا ما طلب المضرور وورثته ذلك<sup>(1)</sup> كما وخصت المحاكم الشرعية للقضاء في مسائل الديات<sup>(2)</sup> وقد تسنى لمحكمة التمييز الأردنية تطبيق هذه المواد القانونية حيث قضت بخصوص المادة (274) من القانون المدني الأردني بأنه ((رغماً عما ورد في المادة السابقة المادة (273) مدني كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرّموا من ذلك بسبب الفعل الضار. والمستفاد من النص السابق وما جرى عليه اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة أنه فرق بين المال الذي يجب في الجناية وهو الدية أو الأرش ( الجروح) وحكومة العدل وبين التعويض عن الضرر وفق أحكام المادتين ( 266 و 267 ) من القانون المدني ففي الحالة الأولى يستحق الورثة الدية في حالة موت المورث من غير القصاص ويستحق المصاب الأرش عن الإصابة الناتجة عن الاعتداء عليه وحسب أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي الحالة الثانية يجوز للمتضرر ولو غير الوريث في حالة أن يؤدي الفعل إلى الوفاة وللمصاب في حالة وقوع الاعتداء عليه مطالبة المتسبب بالوفاة أو الإصابة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته وفق أحكام المادتين ( 266 و 267 ) من القانون المدني مما يعني وفق ذلك أن الدية أو الأرش يعتبر بمثابة عقوبة مقابل النفس وهي بالوقت ذاته تعويض يغطي كافة الأضرار التي تصيب الورثة الشرعيين في حالة الوفاة من غير القصاص وأن الأرش أيضاً يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمجني

1. المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، ج 1، اشار اليه د. فراس يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 225.

2. الدستور الاردني لسنة 1952 المادة (105).

عليه من جراء الإصابة التي تعرض لها نتيجة للاعتداء الذي وقع عليه والذي لم يؤد إلى الوفاة وإنما إلى جروح وإن المطالبة بالدية أو الأرش من ذوي الشأن لا يحول دون المطالبة بالتعويض عن الضرر وفق أحكام المادتين (266 و 267) من القانون المدني ... وحيث إن المصدر القانوني للأرش والدية والتعويض عن الضرر وفق أحكام المواد ( 266 و 267 و 273 و 274 ) من القانون المدني هو الفعل الضار المفصلة أحكامه في المادة (256) وما بعد من القانون المذكور الأمر الذي لا يجوز معه للمتضرر الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد مرتين ومن مصدر قانوني واحد، وإنما يستحق ومن له حق المطالبة بالتعويض أكبر التعويضين فإذا كانت الدية أو الأرش المحكوم بها أكبر من مقدار التعويض عن الضرر وفق أحكام المادتين (266 و 267) من القانون المدني فيستحق المتضرر مقدار الدية وإن كان مقدار التعويض عن الضرر وفقاً لأحكام المادتين المذكورتين أكبر من مقدار الدية أو الأرش فتحسم مقدار الدية من هذا التعويض والقول بخلاف ذلك من قبيل الإثراء بلا سبب ويجافي مقتضيات العدالة والتي تقوم على أساس التعويض عن الضرر بمقدار ما أصاب المتضرر من ضرر وعلى ذلك جرت اجتهادات محكمة التمييز ... وحيث إن محكمة الاستئناف وفي قرارها المميز توصلت إلى جواز الجمع بين الدية والأرش والتعويض عن الضرر وفق أحكام المادتين (266 و 267) من القانون فيكون قرارها في غير محله مما يستوجب عليها التثبيت فيما إذا كان المميز ضده قد تقاضى من المميز مقدار الأرش الذي قضت له به المحكمة الشرعية بموجب الحكم الشرعي المبرز في الدعوى و من ثم مراعاة ما جاء بقرارنا وفق ما سبق بيانه ولما لم تفعل فإن قرارها يكون مستوجباً للنقض وهذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه<sup>(1)</sup> وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية جاء فيه ((وعن باقي أسباب التمييز ومحصلتها تخطئة محكمة الاستئناف بالجمع بين تعويضين - الدية والتعويض - ... أما من حيث مقدار التعويض والجمع بين مقدار التعويض الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف ومقدار الدية التي قبضها المدعي من المدعى عليها، فإن الأصل أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن حادث واحد لأن التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر لا أضعافاً مضاعفة هذا إلى أن السماح بالجمع يؤدي إلى صيرورة المضرة وسيلة لإثراء المضرور، وحيث إن المدعي سبق له وأن حكم له على المدعى عليها عن الحادث ذاته

1. محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الحقوقية - الحكم رقم 2542 لسنة 2020، بتاريخ 12-08-2020.

--- <https://qistas.com> 2021/09/01 21:41:51 --- تاريخ زيارة الموقع

بمبلغ ( 46410 ) دنانير ( دية أعضاء ) بموجب قرار محكمة الشونة الجنوبية رقم ( 109/80/30 ) في القضية أساس ( 2012/131 ) بتاريخ 2017/7/2 وقد استقر اجتهاد محكمتنا ( بموجب قرار الهيئة العامة رقم 2018/5054 تاريخ 2019/4/1 ) . إن مقدار الدية هو بمثابة تعويض وعليه فإن الجمع بين تعويضين عن فعل ضار واحد وبمقتضى القانون المدني لا يتفق والمبادئ العامة في المسؤولية المدنية وحيث إن حق المضرور يكون بتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الفعل الضار وكان هناك أكثر من تعويض للفعل ذاته من حق المضرور بأكثرها قيمة ولا يجوز الجمع بينهما أي أنه يجب حسم قيمة الدية من قيمة التعويض المقدر من الخبراء ... وإن مسألة النقض التي وردت بقرار محكمتنا السابق كانت فقط تتعلق بعدم جواز الجمع بين تعويضين عن الفعل الضار ذاته (الدية والتعويض) وأن محكمة الاستئناف بعد أن أعيدت الدعوى إليها كانت قد اتبعت قرار نقض محكمتنا وحسنت من التعويض الدية التي حكم بها للمدعي بموجب قرار محكمة الشونة الجنوبية (رقم 109/80/30) في القضايا أساس (2012/131) بتاريخ 2017/7/2<sup>(1)</sup> وعلى الرغم من هذا التوجه الذي تعتمده محكمة التمييز الأردني إلا أن للمحاكم الشرعية رأي آخر بشأن الجمع بين الجوابر الشرعية والتعويض المقضي به بموجب أحكام القانون المدني يقضي بأنه أن (( كانت هناك ازدواجية بين التعويض والدية فالحل ليس بالتضييق على الدية وإقصاءها جانباً وتهميشها من حيث التطبيق والكم بل ينبغي تعزيز موقف الشرع والنأي جانباً عن القوانين الوضعية إن هي زاحمت أحكام الشريعة ... المحاكم الشرعية تحكم بالدية بالرغم من وجود أحكام بالتعويض المدني وهو اتجاه سليم ، وأن كان ينتج عن ذلك إثراء المجني عليه أو ورثته بدون سبب فلتترك المحاكم النظامية الحكم بالتعويض المدني<sup>(2)</sup> .

1. محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ، الحكم رقم 1271 لسنة 2020، بتاريخ 2020-07-02.

--- <https://qistas.com> --- 2021/09/01 21:41:51 تاريخ زيارة الموقع ---

2. الرأي لرئيس محكمة جنوب عمان الشرعية، أشار إليه فراس يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 231.

نصت المادة 105 من الدستور الأردني لسنة 1952 النافذ ((للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور التالية:2- قضايا الدية إذا كان الفريقين كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضى الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية))، كما نصت المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 ((تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: 11- طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية)).

## الخاتمة

في خاتمة دراستنا لموضوع البحث توصلنا لبعض من النتائج والمقترحات:

### أولاً: النتائج

- 1- يجوز أن تتجاوز قيمة الجوابر الشرعية عن الأضرار دون النفس قيمة دية النفس .
- 2- يجوز أن يجمع المضرور بين عدد من الديات عن الأضرار الجسدية التي تلحق به.
- 3- يجوز الجمع أنواع الجوابر الشرعية المتمثلة بحكومة العدل والأرش والدية لجبر الضرر الجسدي .
- 4- أن الجوابر الشرعية تكيف على أنها عقوبة من جهة وتعويض من الجهة الأخرى.
- 5- اعتمد المشرع العراقي عند تشريعه القانون المدني ذات الآلية التي أعتمدها المشرع المصري المتأثر بدوره بالقانون الفرنسي في تعويض المضرور جسدياً وبالتالي لم يضع آلية يقنن من خلالها استحقاق المضرور للجوابر الشرعية ، إلا أنه عاد في أكثر من قانون أعتمد الجوابر الشرعية مما يدل على أن تلك الأحكام متجذرة في عقيدة المجتمع وذلك لأن الشريعة الاسلامية كانت هي القانون المطبق في العراق لفترة طويلة من الزمن.

### ثانياً: التوصيات

- 1- اجراء مداخله تشريعية تقضي بأن يجبر الضرر الجسدي من خلال الجوابر الشرعية إذا كان المضرور أو محدث الضرر من المسلمين، ويمكن إجراء المداخله التشريعية من خلال مشروع تعديل للقانون المدني العراقي من خلاله يلغى نص المادة ( 202 ) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ المعدل التي تنص ((كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر))، ليحل محلها النص التالي (( كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من أنواع الإيذاء للجسد البشري يلزم من أحدث الضرر بالتعويض عن الإصابة ذاتها طبقاً لقواعد الجوابر الشرعية (الدية، الأرش، حكومة العدل)، وذلك دون إخلال بالتعويض عن العناصر الأخرى للضرر على نحو ما تقرره المادة (207)).
- 2- أن يعتمد المشرع العراقي مبدأ التعويض العقابي لجبر الأضرار الجسدية التي تنتج عن الجرائم التي ترتكب بدافع دنيء فكما تغلظ الدية في حالة أحداث ضرر الموت عمداً

بالمضرور جسدياً متناسبة مع توافر خطأ محدث الضرر من عدمه فالتعويض يرتفع متناسباً مع نوع الخطأ الذي يرتكبه محدث الضرر.

### قائمة المراجع

#### أولاً: كتب اللغة العربية

1. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي - د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 2008.
2. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، 1987.
3. أحمد رضا، معجم متن اللغة، بدون طبعة، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، 1377 هـ.
4. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، لمكتبة العصرية، بيروت - لبنان، 1999م.
5. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الاسكندرية - مصر .
6. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، بدون طبعة، تحقيق: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة - مصر، بدون تاريخ.
7. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

#### ثانياً: كتب القانون والشريعة الإسلامية

1. ابو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر لبنان.
2. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ.

\_\_\_\_\_ د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

3. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي-الشهير بالماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1999م.
4. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، بدون طبعة، دار المعارف، بدون تاريخ.
5. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الاسلامي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، مؤسسة دار التعاون، 1975م.
6. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
7. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، الطبعة الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ، 1987م.
8. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح مشكل الآثار ، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1415 هـ.
9. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1413هـ.
10. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 2001 م.
11. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: د . مهدي المخزومي - د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
12. ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الاصل المعروف بالمبسوط، المحقق ابو الوفا الافغاني ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، باكستان - كرتشي.
13. أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ، الغربيين في القرآن والحديث ، الطبعة الأولى ، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي - تقديم ومراجعة: د. فتحي حجازي، 1419 هـ.



\_\_\_\_\_ د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

14. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة ، الطبعة الثانية ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق ، 1403هـ.
15. أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي، الهداية إلى بلوغ النهاية، الطبعة الأولى، تحقيق: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف د: الشاهد البوشيخي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الشارقة - الامارات، 2008 م.
16. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1405هـ.
17. أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1421 هـ.
18. أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، النهاية ، انتشارات قدس محمدي، قم، بدون تاريخ.
19. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، الطبعة الأولى، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1411 هـ.
20. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ،التجريد للقدوري، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية د محمد أحمد سراج - د. علي جمعة محمد، دار السلام ، ط2، القاهرة- مصر، 2006م.
21. د. أحمد شرف الدين أشار إليه في كتابه انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1998م.
22. د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية، 1954م.
23. أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة- مصر، 1988م.
24. أحمد محمد الحصري، القصاص -الديات- العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، مكتبات الكليات الأزهرية، 1973م.

الجواب الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي

\_\_\_\_\_ د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

25. ثمان بن سعيد الكماخي، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، بدون طبعة، تحقيق: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة - مصر، 1425 هـ.

26. جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، الطبعة الأولى، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، 1411 هـ.

27. جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج 2، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، دمشق/سوريا - بيروت / لبنان، 1414 هـ.

28. حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة والقانون، بدون طبعة، مكتبة امون رع، القاهرة، 1964م

29. حمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

30. رضوان شافعي المتعافي، الجنايات المتحدة في القانون والشريعة، المطبعة السلفية، 1930م، مصر.

31. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحفة الملوك، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 1417.

32. زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، انتشارات داوري، قم - إيران، 1410 هـ.

33. زين الدين بن إبراهيم بن لجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية، بدون تاريخ.

34. زين الدين بن علي العاملي، مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الاسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1492 هـ.

35. سليم بن رستم باز، قانون الجزاء الهامبوني، حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف - مطبعة الادبية، بيروت - لبنان، 1916م.

36. السيد الخوئي، تكملة منهاج الصالحين، ط 28، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم - إيران، 1410 هـ.

37. سيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1397 هـ.

الجوابر الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي

\_\_\_\_\_ د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

38. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

المطلبي القرشي المكي، الأم، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1990م.

39. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

40. شهاب الدين امجد القليوبي، حاشية القليوبية على كنز الراغبين، دار الفكر، بيروت-لبنان.

41. صبحي محمصاني، المجتهدون في القضاء، مختارات من اقضية السلف، دار العلم للملايين، الطبعة

الثاني، 1980م.

42. عبد الحكيم علي المغربي، الحدود والقصاص في الفقه الاسلامي، دار الطباعة المحمدية، بدون سنة

نشر.

43. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح

ملتقى الأبحر، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، وبدون تاريخ.

44. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث، بدون طبعة،

بدون تاريخ.

45. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز، الطبعة

الأولى، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

1417 هـ.

46. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل

المختار، بدون طبعة، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة - مصر، 1356هـ.

47. عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، الطبعة الأولى، عرب عباراته الفارسية:

حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

48. علاء الدين ابن عابدين، حاشية رد المختار شرح تنوير الأبصار، بدون طبعة، دار الفكر، 2000م،

بيروت - لبنان.

49. علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، قره عين الأخيار لتكملة رد

المختار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

الجواب الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي

د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

50. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

51. العلامة الحلي، قواعد الأحكام، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، 1413هـ.

52. علي البدوي، الأحكام في القانون الجنائي، بدون طبعة، مطبعة نوري، القاهرة - مصر، 1938م.

53. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، 2000

م.

54. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح، القاهرة - مصر، بدون تاريخ.

55. علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، بدون طبعة، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، 1414هـ.

56. علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، الطبعة الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1419هـ.

57. علي صادق أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في قوانين وعادات مصر الحديثة، دار الكتب، القاهرة - مصر، بدون تاريخ.

58. علي عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء، الطبعة الثالثة، مكتبة نهضة مصر، مصر، بدون تاريخ.

59. فتحي رضوان، فلسفة التشريع الاسلامي، منشورات دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

60. الكافي - الشيخ الكليني، الطبعة الثالثة، تحقيق: علي أكبر الغفاري.

61. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

62. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، 142هـ.

63. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث

والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان،

1399هـ.

الجوابر الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي

د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

64. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، الطبعة الرابعة، تحقيق السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران.

65. محمد أبو زهرة، العقاب في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر، بدون تاريخ.

66. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

67. محمد بن احمد ابى احمد ابو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار الكتب العالمية، بيروت، 1994م.

68. محمد بن احمد بن ابى سهل مشمس الائمة السرخسي، المبسوط للسرخسي، تحقيق خليل محي الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، لبنان - بيروت، 2000م.

69. محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبى، النظام المستعذب في تفسير غريب الفاظ المذهب، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1991م.

70. محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1409هـ.

71. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون طبعة، 1990 م.

72. محمد رشيد محمد إسماعيل، الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة الجبلاوي، بدون تاريخ.

73. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، نهضة مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

74. محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، الطبعة العاشرة، بدون تاريخ.

75. محمد صادق الروحاني، تكملة منهاج الصالحين، مكتبة الشارقي للمعلومات الدينية، 1404 هـ.

76. محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، التعليق الممجد على موطأ محمد، الطبعة الرابعة، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق - سوريا، 1426 هـ.

77. محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة - مصر، 1982م.

الجواب الشرعية واجتماعها بتعويض المسؤولية المدنية لجبر الضرر الجسدي

د. شروق عباس فاضل / أكرم فاضل / إيهاب ظاهر حبيب

78. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق - سوريا، 2006م.

79. د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الأولى مكررة، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده، مصر، بدون تاريخ.

80. د. مصطفى الخن - د. مصطفى البغاء - علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، 1413 هـ.

81. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، 1994م.

### ثالثاً: البحوث والمقالات

1. د. أكرم فاضل سعيد قصير، المرشد الى دراسة أحكام الضرر الجسدي بين الجوابر الشرعية والتعويضات القانونية مع نظرة واسعة الى أساس المسؤولية واتجاهات المحاكم العراقية بشأنها، الطبعة الأولى، المركز العربي، القاهرة، 2017م.

2. د. فراس يوسف الكساسبة، الجمع بين الدية والتعويض في القانون الأردني والإماراتي مردود الى الفقه الاسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد 1، لسنة 2018م.

### رابعاً: التشريعات

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.

2. الدستور الاردني لسنة 1952.

3. القانون المدني الأردني لسنة 1976م.

### خامساً: القرارات القضائية

1. محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ، الحكم رقم 1271 لسنة 2020، بتاريخ 02-07-2020 .

2. محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الحقوقية - الحكم رقم 2542 لسنة 2020، بتاريخ 12-08-2020